International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
IJLRS
Vol. (5), No. (1)
January 2026
الإصدار (5)، العدد (1)

التنفيذ الإداري، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية

أحمد عبد الوهاب أحمد ابابطين
طالب ماجستير تخصّص الدراسات القضائيّة من قسم الشريعة والدراسات الإسلاميّة،
جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Msg.505@msn.com

ملخص البحث

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على مميزات وتطور ولاية المظالم في التاريخ والفقه الإسلامي وأهم أجهزته ومبادئه، ومقارنته بديوان المظالم السعودي وفق الأنظمة السعودية كقضاء إداري، ومن أجل ذلك وظف الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك عبر دراسة وتحليل تنفيذ الأنظمة السعودية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإداريّة في المملكة العربيـة السـعودية وفـق الأحكام الإداريّة الصـادرة من محاكم ديوان المظالم، ومقارنتها بما هو معمول به في الفقه الإسلامي. وقد خلص البحث إلى أن قضاء المظالم قد نشأ قويًّا في ظلّ الدولة الإسلامية، حيث كان يقوم به الخليفة بنفسه أوْ ولاته بالولاية العامّة لعظم شأنه، كما أن هذا الجهاز يختص بالنظر في تعدي الولاة على الرعية، وأجور العمال، والنظر في المظالم وغيرها. كما أن الباحث خلص إلى أن ديوان المظالم السعودي يستمد أسسه وقواعده من الفقه الإسلامي من حيث تبعية هذا الجهاز لولي الأمر ولضوابط الشريعة السلامية مع اعتماد آليات حديثة كازدواجية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين، وفصل قضاء الحكم عن قضاء التنفيذ. وفي ظل هذه النتائج أوصى الباحث بضرورة توسيع قضاء التنفيذ في نظام المظالم السعودية لحماية الأحكام القضائية وضمان تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: ولاية المظالم، ديوان المظالم، الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، القانون الإداري، القضاء الإداري.

Administrative execution, an Applied comparative analytical study in Light of Islamic Jurisprudence and the Enforcement System before the Board of Grievances System and its Implementing

Ahmed Abdulwahab Ahmed Ababtain
Master's student specializing in Judicial Studies, Department of Sharia and Islamic Studies,
King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Msg.505@msn.com

Abstract

The present study aims to identify the characteristics and historical development of *Wilāyat al-Maẓālim* (the jurisdiction of grievances) in Islamic history and jurisprudence, as well as its most important institutions and governing principles.

It further seeks to compare this institution with the Saudi Board of Grievances (*Dīwān al-Maẓālim*) as an administrative judiciary under Saudi laws. To achieve these objectives, the researcher adopted the inductive analytical approach by examining and analyzing the implementation of Saudi regulations related to the enforcement of administrative judgments in the Kingdom of Saudi Arabia, as issued by the courts of the Board of Grievances, and comparing them with the practices established in Islamic jurisprudence.

The study concludes that the judiciary of grievances emerged as a strong institution during the Islamic state, where it was exercised directly by the Caliph himself or by his governors holding general authority, due to the gravity and significance of its functions. This judiciary was entrusted with examining abuses committed by governors against subjects, disputes concerning workers' wages, and other forms of grievances. The researcher also concludes that the Saudi Board of Grievances derives its foundations and rules from Islamic jurisprudence, particularly with regard to its subordination to the Ruler (*Walī al-Amr*) and its adherence to the principles of Islamic Sharia. At the same time, it adopts modern judicial mechanisms, such as the duality of the judiciary, the principle of litigation at two levels, and the separation between adjudicatory jurisdiction and enforcement jurisdiction. In light of these findings, the researcher recommends expanding the jurisdiction of enforcement within the Saudi grievance system in order to safeguard judicial rulings and ensure their effective implementation.

Keywords: Wilāyat Al-Maẓālim, Board of Grievances System, Islamic Jurisprudence, Kingdom of Saudi Arabia, Administrative Law, Administrative Judiciary.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد صلى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين وعلى صحبه الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ تنفيذ الأحكام القضائيّة هو امتدادٌ لقوّتها وحجيتها، وإظهارٌ لوطأة الدولة وثقلها؛ بحسبان أنّ السلطة القضائيّة جزءٌ منها، إذ لا وزن لتلك الأحكام دون وجود نصوص نظاميّة من شأنها أنْ تجعل مسألة تنفيذها أمرًا لازمًا، ولأنّ ما يبتغيه الأفراد عند لجوئهم للقضاء هو الإلزام بأداء الحقوق لمستحقّيها، ولا يتأتّى ذلك إلا بسنّ نظام يُنصّ فيه على عقوباتٍ رادعةٍ لمن يمتنع عن الامتثال التامّ عن تنفيذ الأحكام القضائيّة الصادرة عن المحاكم المختصّة، ويؤكّد ذلك ما رُوي عنْ عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبي موسى

الأشعري رضوان الله عليهما قوله: «... فإنّهُ لا يَنْفَعُ تكلُّمٌ بحَقٍ لا نَفاذَ لهُ»[1]، وبذلك يظهر أنّ قيمة الأحكام القضائيّة إنما تكمنُ في وجوب تنفيذها، وترجمتها على أرض الواقع.

وفي هذا السياق صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1433/08/13هـ، إلا أنّ نطاق سريانه لا يمتدّ لجميع الأحكام؛ إذ نصّت المادّة الثانية منه على الآتي: «عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإداريّة والجنائيّة، يختصّ قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه...»، فثمّة قرارات وأحكام لا تنضوي تحت مظلّة نظام التنفيذ، ومنها: الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم ديوان المظالم، وعلّة ذلك أنّ ما يدخل في ولاية ديوان المظالم هي القضايا التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها باعتبارها سلطة ذات سيادة، فتعيّن -والحال كذلك – أنْ يُفرد لهذه الأحكام نظامًا خاصًّا يراعي طبيعتها من حيث إجراءات التنفيذ ومراحله، والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام الواردة فيه.

ولذلك؛ فقد حاولت التشريعات والأنظمة الحديثة إيجاد حلول عمليّة وقانونيّة لحماية التنفيذ الإداري بجميع أشكاله، وذلك من خلال مجموعةٍ من الوسائل والإجراءات الخاصّة، والتي من خلالها يمكن النزول بالأحكام الإداريّة إلى أرض الواقع وتطبيقها على الإدارة، والوصول إلى تنفيذها، فاحترام الدولة لما يصدر عن السلطة القضائيّة من أحكام وقراراتٍ؛ تعبيرٌ عن مدى تقدّم الدولة وتطوّرها، فقد عرضت على رئيس وزراء بريطانيا «ونستون تشرشل» أيّام الحرب العالمية الثانية إشكاليّة تنفيذ الأحكام القضائيّة الصادرة في مواجهة الإدارة، متمثلًا ذلك في قضيّة بحكم قضى بمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء انعقاد الجلسات نظرًا للإزعاج الذي تسبّبه؛ فكان جوابه أن قال: «لا بدّ من تنفيذ الحكم؛ فأنْ يكتب التاريخ أنّ انجلترا هزمت في الحرب أهون من أن يكتب أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائيٍّ».[2] وذلك لما لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة من أهمّية، وما لها من قيمة في سمعة الدولة، وثقة المواطنين بجهازها القضائي.

والمملكة العربية السعودية جعلت التقاضي حقًّا دستوريًّا، وهذا ما أكّدت عليه المادّة السابعة والأربعون من النظام الأساسيّ للحكم حين نصّت على أنّ «حقّ التقاضي مكفولٌ بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»[3]. ولحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة الإداريّة أنشأت المملكة العربية السعودية جهاز ديوان المظالم باعتباره الجهاز القضائي المختصّ في المنازعات التي تكون الإدارة -باعتبارها سلطة ذات سيادة -طرفاً فيها، كما أنّ النظام خصّها بنظام تنفيذ مستقلٍّ يحدّد الإجراءات والآليّات النظاميّة للتنفيذ الإداري مراعاةً لخصوصيّة القضايا الإداريّة والتنفيذ الإداريّ، وذلك من خلال نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) بتاريخ 1443/01/27هـ.

[1] أبو العباس، محمد بن يزيد المبرد. (1997). الكامل في اللغة والأدب، دار الفكر العربي – القاهرة، ج1، ص15.
[2] أملال، حميد. (2009). إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارة الصادرة في مواجهة الإدارة، [*رسالة دكتوراه غير منشورة*] جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، المغرب. ص: 2-3.
[3] المملكة العربية السعودية. (2012). النظام الأساس للحكم. الصادر بمرسوم رقم: 90/أ بتاريخ: 1412/08/27 هـ.

ومن هنا تأتي الدراسة الحالية تناول موضوع القضاء الإداريّ عبر دراسةٍ تحليليّةٍ تطبيقيّة في ضوء الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

أهمّية البحث

تظهر أهمية البحث في عدّة نقاط أبرزها التعريف بخصوصيّة القضاء الإداري وتطوره وأجهزته في الفقه الإسلاميّ وديوان المظالم السعودي. وميزات كلّ نظام وأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

مشكلة البحث

يمكن أن نعدّ حداثة نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وخصوصية جهاز القضاء الإداريّ باعتباره جهازًا ينطلق من قواعد الشريعة الإسلاميّة والفقه الإسلاميّ باعتبارهما أساس الأنظمة ومرجعها، ثمّ مع المرجعية الدوليّة التي تفرضها المواثيق والاتفاقيات الدوليّة التي صادقت عليها المملكة في هذا الشأن،[1] وللخصوصية المقررة لجهاز ديوان المظالم والتي تطرح مجموعةً من الإشكاليّات التي تتعلّق بماهيّة الإجراءات التي رسمها نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لتنفيذ الأحكام الإداريّة والضمانات التي منحها في هذا الاتجاه لمواجهة التحدّيات الناشئة عن مسألة تنفيذ الأحكام أمام الإدارة باعتبارها سلطة ذات سيادة، والجزاءات المفروضة لمواجهة عدم التنفيذ؛ مشكلةً بحاجة إلى دراسةٍ التنفيذ الإداري دراسةً تحليليّة تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

ومن هنا تبرز المشكلة البحثية المتمثّلة في وجود فجوة بين الإطار النظامي للقضاء الإداري وخصوصياته في ظل القواعد الشرعية للفقه الإسلامي وقواعد الأنظمة السعودية الحديثة.

تساؤلات البحث

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عن سؤال رئيسٍ، وهو:

- ما مفهوم وخصوصيات القضاء الإداري في الفقه الإسلامي ونظام وديوان المظالم السعودي؟

- ما أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية في مهام وأجهزة ديوان المظالم؟

هدف البحث

يهدف الباحث من دراسته إلى:

- التعرف على مفهوم وخصوصيات القضاء الإداري وأجهزته في الفقه الإسلامي ونظام ديوان المظالم السعودي.
- كشف أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية في مهام وأجهزة ديوان المظالم

[1] وهو ما نصت عليه المادة السابعة من نظام الحكم: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

السعودي.

الدراسات السابقة

إنّ ما يلاحظ على التنفيذ الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ حاجته لمزيد من الدراسات خصوصًا بعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بتاريخ 1443/01/23هـ؛ إذ أنّ الباحث لم يقف على أيّ دراسةٍ سابقة تناولت إجراءات التنفيذ الإداري للسندات التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها من حيث الإشكالات التي قد تظهر أثناء عملية التنفيذ من قبل محكمة التنفيذ الإداريّة في ظلّ هذا النظام ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال إيراد أحكام وقرارات المحكمة ومناقشتها.

وعلى العموم؛ فإنّ من أهمّ الدراسات التي وقف عليها الباحث في هذا الموضوع هي:

- **الزهراني (2021)[1] بعنوان:** «ولاية القضاء الإداري السعودي في تنفيذ أحكامه، دراسةٌ مقارنةٌ تطبيقيةٌ في ضوء الفقه ونظام ديوان المظالم (1428هـ) ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (1443هـ)»، وكان الهدف منها بيان المقصود بولاية القضاء الإداري السعودي بتنفيذ أحكامه، وبيان مدى إمكانية انعقاد ولاية المحاكم الإداريّة بديوان المظالم في نظر طلبات تنفيذ الأحكام الإداريّة أو دعاوى الإشكالات الناتجة عن تنفيذها. كما تهدف الدراسة إلى تحديد القضاء المختص في المملكة العربية السعودية بتنفيذ الأحكام الإدارية، ونظر منازعات تنفيذ تلك الأحكام، وذلك باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، منها: عدم إمكانية انعقاد ولاية المحاكم الإداريّة بديوان المظالم؛ لنظر طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وعن نظر دعاوى الإشكال الناتجة عن تنفيذ تلك الأحكام، وأنّ القضاء المختصّ بذلك هو قضاء التنفيذ أمام ديوان المظالم بموجب نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
- **آل سلمان (2019):** والمعنونة بـ: «التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية»، وهدف من خلالها الباحث التوقف عند التنفيذ الجبري وآلياته والإشكاليات المرتبطة به في النظام القضائي السعودي والفقه الإسلامي، ومن أجل ذلك وظّف الباحث منهجية تحليلية، وقد خلص البحث إلى مجموعةٍ من النتائج، أهمّها أنّ اللّجوء للتنفيذ الجبري يخضع لمجموعةٍ من الشروط في النظام السعودي، منها: وجود نصٍّ صريح يمنح الإدارة حقّ التنفيذ الجبريّ. وتحقّق حالة الاستعجال، وأنّ التنفيذ الجبري للقرار الإداري مشروعٌ في الفقه الإسلامي، كما أنّ الدراسة بيّنت أنّه يمكن وقف التنفيذ الجبري عبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وبأنّ هذه الضمانات التي قررها النظام تحقّق العدل وتقيم الحقّ، وهي من أعظم مبادئ وقيم الدين الإسلامي

[1] الزهراني، سعيد بن محمد بن سعيد. (2021). ولاية القضاء الإداري السعودي في تنفيذ أحكامه، دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه ونظام ديوان المظالم (1428هـ) ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (1443هـ). [رسالة دكتوراه غير منشورة]، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

الحنيف التي دعا إليه، كما خلص البحث إلى أنّ رقابة القضاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي تقوم على التحقّق من مبدأ المشروعيّة للقرار الإداري وسلامته من العيوب.

- **دراسة المطرودي (2021):**[1] بعنوان: «الحماية النظامية لتنفيذ الأحكام الإدارية»، ومن خلالها حاول الباحث استكشاف أهمّ الضمانات الحمائية لتنفيذ الأحكام الإداريّة في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، ومن أجل ذلك وظّف الباحث منهجيّة تحليلية مقارنة. وقد خلص إلى أنّ هناك العديد من الإشكاليات التي تحول دون تنفيذ الأحكام الإدارية، ومنها ما يتعلق بالاستحالة القانونية والاستحالة المادية، كما أنّ الباحث توقّف عند أوجه عدم التنفيذ، ومنها: عدم التنفيذ الكلّي، أو التنفيذ المعيب، وبأنّ تنفيذ الأحكام الإداريّة في المملكة العربية السعودية اصطدم بغياب النصوص النظاميّة التي تجبر الإدارة على التنفيذ، ومن هنا أوصى الباحث بضرورة وضع أنظمة مستقلّة للتنفيذ أمام المحاكم الإداريّة ووضع قواعد للإلزام من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

منهج البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك عبر دراسة وتحليل تنفيذ الأنظمة السعودية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإداريّة في المملكة العربية السعودية وفق الأحكام الإداريّة الصادرة من محاكم ديوان المظالم، ومقارنتها بما هو معمول به في الفقه الإسلامي.

تصميم البحث

من خلال هذا البحث سيتناول الباحث محورين أساسين وهما:

- المبحث الأوّل: القضاء الإداري في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: ديوان المظالم واختصاصاته في النظام السعود.

تمهيد

إنّ القانون والقضاء الإداري قديم النشأة من حيث الممارسة الواقعية؛ إذ أنّه – من حيث الممارسة -تابع لظهور الدولة وأجهزتها سواء التقليديّة منها أو الحديثة، حيث أنّ بعض فقهاء القانون الإداري يرجعون نشأة القضاة الإداري إلى عقد دولة الجمهورية الرومانية، والتي أُنشئت فيها محكمة دائمة لمحاسبة الموظفين على تصرفاتهم وأعمالهم غير المشروعة[2]. كما أنّ ملوك الفرس يتولّون نظر الأقضية في أيام معلومة لا يمنع عنهم من يقصدهم للبت في المظالم التي يقدمها المواطنون ضد الولاة.[3]

---

[1] المطرودي، بدر بن عبد الله بن محمد. (2021). الحماية النظامية لتنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة. *مجلة العلوم الشرعية. 14* (4)، 3068-3120.

[2] عبد الهادي، حمدي أمين. (1996). نظرية الكفاية في الوظيفة العامة: دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة. دار الفكر العربي. ص: 115.

[3] الجهني، عيد مسعود. (1984). القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. طبعة المؤلف. ص: 45.

وفي الدول الإسلامية؛ فإنّ جذور القضاء الإداري أو ما سمي بالمظالم أو ديوان المظالم، وقواعده الأساسية تعود للفقه الإسلامي، بدايةً بالعهد النبوي ﷺ، حيث بنى دولة إسلاميةً قائمةً على القواعد الشرعية المرتكزة على الوحي، ثمّ مع تقدّم الدولة الإسلامية في عقد الخلافة الراشدة، وما بعدها، ونظرًا للظروف السياسية والاجتماعية التي أخذت بالظهور في هذه الدول؛ توسع الفقه الإسلامي في مجال القضاء الإداري وقواعده لمواكبة هذه التطورات، ولحماية الدولة وأجهزتها ومصالحها في علاقتها بمصالح الأفراد والمؤسسات.

وقد سعت الدول الإسلامية الحديثة -في إطار تحديث أنظمتها القانونيّة والقضائيّة، وفي ظل التحديات المعاصرة -إلى تعديل وتجديد قواعد ديوان المظالم وأجهزته القضائية والتنفيذية وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها كأساس كلي لوضع القواعد العامة القائمة على العدل والمساواة، وأيضاً على الآليات الحديثة للتقاضي وللقوانين، والتي تواكب توسع فكرة الدولة وعلاقاتها والإشكاليات المرتبطة بها، ومبادئ حقوق الإنسان الحديثة.

ولهذا نجد أن المملكة العربية السعودية وضعت قواعد للقضاء الإداري، تتأسس بشكل جذري على الشريعة الإسلامية وفق النظام الأساسي للحكم الذي ينصّ في مادته السابعة على أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».[1] مع وضع أنظمة تتعلق بالقضاء الإداري (ديوان المظالم) سواء من حيث تحديد اختصاصاته أو من خلال آليات وشروط وآجال المرافعات الخاصّة به، أو نظام التنفيذ أمامه.

والباحث في هذا الفصل سيتناول مفهوم القضاء الإداري في الفقه الإسلامي، وكيفيّة ظهوره وتطوّره كآليات وقواعد في الفقه الإسلامي، وأهمّ المقومات التي تميزه، والإجراءات الخاصّة به في الفقه الإسلامي وذلك في **(المبحث الأوّل)**، وأمّا **(المبحث الثاني)** يتطرّق فيه الباحث لديوان المظالم السعودي من حيث الجهاز ومكوناته والأنظمة المنظمة له واختصاصاته القضائية الموضوعية والمكانية.

المبحث الأول: القضاء الإداري في الفقه الإسلامي

لبحث التنفيذ الإداري في الفقه الإسلامي والتعرف عليه؛ لابدّ أوّلًا من التعريف على القضاء الإداري ومسمّياته في الفقه الإسلامي، سواء من حيث المفهوم والتطور التاريخي للقضاء الإداري في الفقه الإسلامي **(المطلب الأوّل)**، ثمّ التعرف على جهاز القضاء الإداري ومكوناته البشرية، وسرد الاختصاصات التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذا القضاء من أجل تمييزه عن القضاء العادي، والإجراءات الخاصّة بالمحاكم الإداريّة الإسلاميّة ومميزاتها **(المطلب الثاني)**.

[1] المملكة العربية السعودية. (1992). النظام الأساسي للحكم، الصادر بتاريخ: 27/08/1412 هـ الموافق: 1992/03/01 م، وفق الأمر الملكي: أمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412. المادة: 7.

المطلب الأوّل: القضاء الإداري في الفقه الإسلامي

إنّ أيّ بحثٍ أكاديمي لمفهوم علمي لابدّ له من وضع الحدود اللغويّة والاصطلاحيّة للمفهوم وتتبّع تطوّره التاريخي لفهم السيرورة والسياق الذي ظهر فيه وتطوّر، وبالتالي يتطرّق الباحث في هذا المطلب إلى تعريف القضاء الإداري ومصطلحاته في الفقه الإسلامي **(الفرع الأوّل)**، ثمّ تتبّع التطور التاريخي لهذا النوع من القضاء بداية بعصر النبوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: مفهوم القضاء الإداري في الفقه الإسلامي:

لتعريف مفهوم القضاء الإداري في الفقه الإسلامي؛ سيتوقّف الباحث أوّلا عند التعريف اللّغوي لمفهوم القضاء والإدارة، ثمّ مفهوم ديوان المظالم، باعتبار هذا الأخير هو المفهوم الشائع في الفقه الإسلاميّ قبل ظهور مصطلح القضاء الإداري الحديث.

أوّلًا: مفهوم القضاء الإداري:

يأتي معنى القضاء في اللغة بمعان متعدّدة، حيث يأتي القضاء بمعنى الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].[3] ويأتي بمعنى البيان، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾[4]، وبالتالي فالقضاء كمفهوم في اللغة له معانٍ كثيرةٍ، وتدور جميعها حول الالتزام، قال ابن فارس: «والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[5] أي: اصنع واحكم. ولذلك سمّي القاضي قاضيًا، لأنّه يحكم الأحكام وينفّذها. وسمّيت المنية قضاءً؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق».[6]

أمّا إذا ارتبط بمفهوم «الإدارة» -أي: القضاء الإداري -فهو الحكم والقضاء في المسائل التي تتعلّق بالإدارة، فهو نعتٌ لنوع القضاء، أي: أنّه قضاء مختصّ بالإدارة والمجال الإداري، وذلك لتميّزه عن أنواع القضاء الأخرى كالقضاء العامّ أو القضاء التجاري.

أمّا بالنسبة للمظالم في اللّغة؛ فهي جمع، مفرده «مظلمة»، وهي كلمةٌ مشتقّةٌ من الظلم، قال ابن العربي: «والظلم في الحقيقة لغةً وشرعًا: وضع الشيء في غير موضعه، وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 23.
[2] سورة غافر، الآية: 20.
[3] الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية – بيروت. ج: 8، ص: 53/ ج:10، ص: 263.
[4] سورة الحجر، الآية: 66.
[5] سورة طه، الآية: 72.
[6] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1972). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية. ج: 5، ص: 99.

ونفسه، وبالذنوب المتعدّية إلى الخلق، وهو أعظم»[1].

وتظلّم منه إذ شكا من ظلمه، وقبل تظلم الرجل، أي: أحال الظلم عن نفسه، والظلم: الميل عن القصد، وتظالم القوم: ظلم بعضهم بعضا، وتظالم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليمًا، أي: أنصفه من ظلمه وأعانه عليه، والظلمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم.[2]

أمّا مصطلح المظالم ونظرها؛ فقد عرّفه الماوردي بقوله: «ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فمدار الأمر في العمل بهذه الولاية قائمٌ على قوّة السلطان ومنعته..»[3].

أمّا بالنسبة للمفهوم الاصطلاحي لمفهوم ديوان المظالم، أو ولاية المظالم في الفقه الإسلامي؛ فهو قضاءٌ من نوع خاصّ يتولّاه خليفة المسلمين، أو من ينوب عنه، وذلك للفصل في النزاعات العامّة، أي: أنّه قضاء إداري يتولّاه الخليفة أو الحاكم، مستهدفًا ردّ المظالم، وإنصاف المحكومين من ظلم الحاكمين واعتدائهم، مستعينًا بخبرة القضاة والفقهاء الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم.[4]

يقول الدكتور مصطفى الرافعي في تعريفه لديوان المظالم أنه «هيئة قضائيّة عاليّة تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر (مجلس الدولة في بعض الدول)، وذلك كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي».[5]

أي: أنّ ولاية المظالم أو ديوان المظالم هو نوعٌ من أنواع القضاء، أو وظيفةٌ للقاضي ينظر عبرها ويفصل في القضايا التي تكون متعلّقة بأصحاب السلطة والولاية والحكم في الدولة، سواء كمدعين أو كمدعى عليهم أو هما معا.

فديوان المظالم هو نوعٌ من القضاء، مستقلٌّ أو مميزٌ عن القضاء العادي؛ حيث ينحصر تخصّصه في النظر في القضايا التي تتعلّق بالدولة وأجهزتها وأفرادها في علاقتهم بينهم، أو في علاقتهم مع غيرهم، سواء من حيث دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، أو دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، أو الدعاوى المتعلقة بالعقود الإداريّة التي تكون الإدارة طرفاً فيها، أو غيرها من المنازعات الإدارية، وسيرد تفصيل ذلك في هذا البحث.

---

[1] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (2003). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة. ج:3، ص: 277.

[2] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الفارابي. (1979). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار الملاين. الطبعة الثانية، ج: 5، ص: 1977.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث – القاهرة. ص: 130.

[4] طلبه، عبد الله. (1993). القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة -القضاء الإداري. منشورات جامعة دمشق. الطبعة الثانية. ص: 102-104.

[5] طلبه، عبد الله. (1993). المرجع نفسه. ص: 103.

الفرع الثاني: تطور القضاء الإداري في التاريخ الإسلامي:

كان النظام قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية وفي القبائل والأمصار المجاورة الأخرى نظامًا قبليًّا، حيث كان شيخ القبيلة ممثّلها لدى غيرها من القبائل، وفي الداخل هو رئيسها وقاضيها ومفتيها، فقد كان على مستوى المنازعات يحسم فيما يثور بين أعضاء القبيلة من خلاف ونزاع وفق المتعارف عليه من تقاليد وأعرافٍ وعاداتٍ، كما قد يلجأ المتخاصمون إلى بعض من عرفوا داخل القبيلة بالحكمة وأصالة الرأي، ومن هؤلاء في الجاهلية: عبد المطلب، وأبو طالب، والعاص بن وائل، كما اشتهرت من النساء: صخر بنت لقمان، وهند بنت الحسن. كما تم اللجوء للكهّان والسحرة، مثل: جزيمة الأبرش، والأسود العنسي، وسطيح الذئبي.[1]

أوّلًا: في عهد النبي ﷺ:

انطلقت ممارسة القضاء الإداري في الإسلام مع انطلاق الدولة الإسلامية بالأساس؛ إذ أنّ أوّل من مارس ولاية المظالم هو النبي ﷺ، حيث ورد في السنة النبويّة نصوصًا تثبت قيام النبي ﷺ بالفصل في مظالم الناس التي تتعلّق بالولاة، وبمقاضاة الدولة وأجهزتها، ونذكر من ذلك نظره ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه، ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه، فقال للزبير: «**اسْقِ أَنْتَ يا زُبَيْرُ، ثمَّ الأَنْصاريّ**»، فقال الأنصاري: إنّه لابن عمتك يا رسول الله، قال ﷺ: اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر، ثم أمسك))[2]، وقد جاء في رواية مسلم أنّ الزبير قال عن هذا الحديث: «والله! إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]»[4].

فهذا الحديث والآية الكريمين دليلٌ على أنّ النبي ﷺ ومعه الوحي القرآنيّ هو من تصدّى لولاية مظالم المسلمين في أوّل الدعوى الإسلامية، وذلك أمرٌ طبيعيٌّ؛ لكون القضاء هو تطبيقٌ لأحكام الشريعة الإسلاميّة، والنبي ﷺ هو المرجع الوحيد لتلقّي أحكام الشريعة عبر الوحي؛ لما يحدث من مسائل وأقضية بين الناس، فإذا ثار نزاع بين الناس أيًّا كان نوعه؛ ذهبوا من تلقاء أنفسهم للنبيّ ﷺ ليحكم بينهم بما أنزل الله تعالى من وحي تارةً، وبأقواله وأفعاله التي تصدر عن اجتهاده تارةً أخرى، أيْ: بوصفه مصدر تشريع وقضاء في الآن نفسه. كما أنّه ﷺ وضع قاعدةً لقضاء المظالم، وذلك عبر الدعوة والتشجيع على التبليغ عن الأقضية المرتبطة بها ومساعدة الناس في ذلك، فقد جاء في الحديث الذي رواه هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ

[1] مشرفة، عطية مصطفى. (1939). القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358 هـ. مطبعة الاعتماد، جمهورية مصر العربية. ص: 22 وما بعدها.

[2] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. (1311هـ). صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر. كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل. ج: 3، ص: 111، رقم الحديث: 2361.

[3] سورة النساء، الآية: 65.

[4] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. (1955). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. ج: 4، ص: 1829. رقم الحديث: 2357.

اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قوله: **«أَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ»**[1]

كما أنّ من تطبيقاته ﷺ لولاية المظالم ما فعله مع خالد بين الوليد حينما بعثه قائدًا للجيش إلى قبيلة خزيمة، وقتل مجموعةً منهم بعد أنْ أعلنوا إسلامهم بطريقةٍ لم تكن واضحةً له، وظنّ أنهم فعلوا ذلك تقيةً منهم، فعندما عرض الأمر على الرسول ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»[2]، فأرسل سيدنا عليًّا -كرم الله وجهه -إلى القوم، وأمره أن ينظر في أمرهم، كما أرسل معه من بيت المال دية لقتلاهم.

ففي هذه القصة اعتبر النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه موظّفا في الدولة الإسلامية، وارتكب خطأ إداريًّا، وهذا يُظهر أنَّ مسؤوليّة الدولة عن الأخطاء الصادرة من موظفيها هي مسؤولية إدارية تتحمّلها عنهم الدولة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطائهم بوصفهم نوّاب عنها في أداء الأعمال، بالإضافة إلى جانب مسؤوليّتهم الجنائيّة والمدنيّة.

وأيضًا ما فعله النبيُّ ﷺ عندما زجر عامل الزكاة (ابن اللتبية)، والذي استعمله في جباية الزكاة وهو رجلٌ من الأزد، وعندما عاد قال: هذه أموالكم، وهذا أهدي لي، فقام النبيّ ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال حديثه المشهور: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ**»[3].

فعامل الزكاة موظّف يعمل لصالح الدولة، وبالتالي يخضع لقواعدها، ولهذا ردّ النبي ﷺ فعلته؛ لكونها مخالفة لهذه القواعد، وفيها أكل لأموال المسلمين بغير حقٍّ، وهو ما نسمّيه في الوقت المعاصر بالحقّ العامّ، فالمدّعي هنا هو الدولة نفسها حمايةً لحقوق المواطنين جميعًا ضدّ من يريد استغلال مواردها بدون حقّ.

كما أنّ النبيّ ﷺ عيّن لنفسه خلفاء وولاةً في بعض الأمصار دون أن يعينهم في القضاء خاصّة، وإنما يستعمله في البلد على أنْ يكون رسولًا له، ونائبًا عنه، يعلّم الناس ويفتيهم، ويقضي بينهم في جميع المواضيع دون تمييز بين المظالم وغيرها، ويقيم الحدود، ويجمع الصدقات، أيْ: أنّ ممارسة القضاء كانت ضمن الولاية العامّة، ومن ذلك مثلاً حين ولّى عتاب بن أسيد، وقال له النبيّ ﷺ: ((**يا عَتَّابُ! أَتَدْرِي على مَن اسْتَعْمَلْتُكَ؟**

[1] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد. (2004). الكتاب: مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة – السعودية. ج: 28، ص: 282. قال الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف، (ص: 1594).
[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ج: 5، ص: 160، رقم الحديث: 4339
[3] صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، ج: 8، ص: 130، رقم الحديث: 6636.

اسْتَعْمَلْتُكَ علَى أهْلِ اللهِ تعالى، فاسْتَوْصِ بهمْ خَيْرًا)).[1] فهي توليةٌ عامّةٌ من النبي ﷺ للصحابي عتّاب رضي الله عنه على أهل مكة، يدخل فيها القضاء بأنواعه وغيره من أمور الولاية.

ثانيًا: في عهد الخلفاء الراشدين:

لقد بقي الأمر على ما هو عليه في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثمّ عمر رضي الله عنه في بداية خلافته، إلّا أنّه وبعد اتّساع قطر الدولة الإسلاميّة مساحةً، واتّساع الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة، وتعدّد وتشعّب أقضية الناس وخلافاتهم في مجالات الحياة من تجارة ومعاملات وغيرها؛ أصبح عمر رضي الله عنه يعيّن بنفسه قضاة[2]، ومن ذلك تعيينه القاضي شريح في الكوفة بالعراق، أو يفوض لولاته بتعيين قضاةٍ، كما هو الشأن حين عيّن عمرو بن العاص والي مصر لعثمان بن قيس بن أبي العاص قاضيًا بها، وذلك دون أيّ تدوين أو تعيين للاختصاص القضائي الموضوعي الذي يتبيّن منه ما يدخل وما لا يدخل من مواد المنازعات في اختصاص القاضي.[3]

ولعلّ من أمثلة تطبيق الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه القصة المشهورة التي حدثت بين واليه بمصر عمر بن العاص ﷺ والمصريّ، حين ضربه ابن عمر بن العاص، فاشتكى المصريّ إلى سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام سيّدنا عمر باستدعاء واليه عمرو بن العاص وابنه إلى المدينة، وأمر المصريّ أن يقتصّ بضرب عمر بن العاص وولده، ثمّ قال قولته المشهورة: «مَتى اسْتَعْبَدْتُمُ النّاسَ وَقَدْ وَلدَتْهُمْ أمَّهاتُهُمْ أحْرارًا».[4]

وهو ما سار عليه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن ذلك: عزله لوليه في الكوفة الوليد بن مغيرة؛ لشربه الخمر.[5] ولما تولى سيّدنا عليّ رضي الله عنه الخلافةَ؛ كان هناك العديد من الأحداث التي تتعلّق بالدماء والأموال، مما تطلب من سيّدنا عليّ رضي الله عنه أن يتّخذ منهجًا أكثر حزمًا ولا سيّما فيما يختصّ بالمظالم، فقد شهد عهده كثيرًا من هذه المسائل، فكان لا بدّ من أنْ يتصدّى لها؛ ولذلك قام بنفسه بالنظر والفصل فيها، إلّا أنّه لم يفرد لها مكانًا أو يومًا معينًا، كما أنّه كلّف عمّاله بالنظر في مظالم الموظّفين وتأديبهم، وأمرهم بالفصل بين الوظيفة التنفيذيّة والوظيفة القضائيّة، ومما يؤكّد ذلك: ما قاله للأشتر النخعي يوم ولّاه ولاية مصر: «اجْعَلْ لرأسِ كلّ أمْر مِنْ أمُورِكَ رأسًا مهمًّا، وَلا يَقْهَر كبيرُها، وَلا يتشتَّتْ عليهِ

[1] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1995). مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. دار الراية. ج:1، ص: 335.

[2] يقول ابن خلدون: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة". انظر: تاريخ ابن خلدون. مرجع سابق. ج: 1، ص: 275.

[3] مشرفة، عطية مصطفى. (1939). القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358 هـ. المرجع السابق. ص: 84.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ج: 3، ص: 384.

[5] الزحيلي، محمد. (1995). تاريخ القضاء في الإسلام. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. ص: 148.

كثيرُها.. اخْتَرْ للحَكَم بَيْنَ النّاس أفْضَلَ رعِيَّتكَ في نفْسكَ، ثمّ اكتُبْ تعاهد قَضائهِ. أنْصِف اللهَ، وأنْصِفِ الناسَ مِنْ نَفْسِكَ وِمِنْ خاصّةِ أهْلكَ، وَمن لكَ فيه هـوى منْ رعيّتكَ، فإنّكَ إلّا تَفْعَل؛ تظْلِمْ».[1]

ثالثاً: في عهد الدولة الأموية وما بعدها:

فيما يتعلّق بجهاز ولاية المظالم كجهاز قضائيٍّ مستقلٍّ – يعنى: بالمظالم أو القضايا الإداريّة -فإنّ أوّل من أحدثها في الإسلام كان هو عبد الملك بن مروان في العهد الأمويّ، فقد كان يجلس للمظالم يومًا يخصّه، يتصفّح فيه قصص المتظالمين، ويردّ مشكلاتها لقاضيه إدريس الأودي الذي يباشر قضاء المظالم بعد أنْ يعطي رأيه فيها، وله ما للقضاة غير أنّه أفسح مجالًا منهم.[2] كما أنّ الماوردي ذهب إلى أنّ أوّل من ندب نفسه للمظالم هو الخليفة عمر بن عبد العزيز، فقد جاء في الأحكام السلطانية: «فَكانَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيز -رحمه الله -أوّلَ مَنْ نَدَبَ نَفْسَهُ للنّظر في المظالم، فَردّها، وَراعى السّنَنَ العادِلةَ وَأعادَها، وردَّ مظالمَ بني أميّةَ على أهْلِها، حتّى قيلَ لهُ -وَقَدْ شدَّدَ عليهم فيها وأغلظ: إنّا نخافُ عليكَ مِنْ ردّها العَواقب، فَقال: كلُّ يوم أتَّقيهِ وَأخافهُ دُوْنَ يَوْم القِيامَةِ، لا وقيته».[3]

ومن تطبيقات عبد الملك لولاية المظالم منعه عماله أخذَ الهدايا، ومن يأخذه؛ فإنه يُعزل، فلمّا بلغه أنّ أحد عماله قَبِلَ هديّةً؛ طلب إحضاره، فلمّا دخلَ؛ قال لهُ: «أقَبِلْتَ هديّةً منذُ ولَّيْتُكَ؟» قالَ: «يا أميرَ المؤمنينَ، بلاذُكَ عامِرةٌ، وَخراجُكَ مَوْفُوْرٌ، وَرعيّتكَ على أفْضَل حالٍ»، قالَ: «أجبْ فيما سألْتكَ عنْهُ، أقَبِلْتَ هدِيَّةً منذُ وَلَّيْتُكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «لئنْ كنْتَ قَبِلْتَ وَلم تعوّض، إنّك للئيمُ، وَلئنْ أنلْتَ مهديكَ لا مِنْ مالكَ، أو اسْتَكفيته ما لم يكنْ يستكفاه، إنّكَ لجائرٌ خان، وَلئنْ كانَ مذهبُكَ أنّ تعوض المهدي إليك من مالكَ، وَقبلت ما اتهمك بهِ عندَ مَنِ استَكفاكَ، وَبسَطَ لسانَ عائبك، وأطمعَ فيكَ أهلَ عملكَ إنَّك لجاهلٌ، وما فيمن أتى أمرًا لم يخل فيه من دناءَةٍ، أوْ خيانةٍ، أوْ جهل مصطَنع، نحيّاه عنْ عملهِ».[4]

كما كانَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يردّ المظالم إلى أهلها دون أنْ يكلفهم بتحقيق بيّنة قاطعة، بل يكتفي بأسرها من القرائن والحجج المؤدّية إلى القناعة الوجدانيّة، كما أنّه كان يستبعد البينات التي لا تستند إلى الشرح وإثبات الحقّ؛ لما كان يُعرف من ظلم الولاة. فالشرع لا يحمي التصرّف المخالف للشريعة، ولا يكسبه حقًّا في الملكيّة مهما مرّ على ذلك التصرف من زمن، ولذلك أبطل إرثًا لهُ في قدك، وقدْ أنْصَفَ الرجل الذمّيّ من أهْل حمص الذي اشْتكى العبّاسَ ابْنَ الوليد الذي اغتصبَ أرضَهُ، وَأحتجَّ العبّاس بنُ الوليد بن عبد الملك قد أقطعه إيّاها، فقال الذمّيّ: يا أميرَ المؤمنين، أسألَكَ كتاب الله، فأمرَ عمرُ العبّاسَ بإعادةِ هذهِ الأرض إلى صاحبها، وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز: «كتابُ اللهِ أحقُّ أنْ يتّبع منْ كتابِ الوليدِ».

---

[1] انظر في هذا: الزحيلي، محمد. (1995). تاريخ القضاء في الإسلام. مرجع سابق. من 148 إلى 156.

[2] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية. ص: 167

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص: 131

[4] صفوت، أحمد زكي. (د.ت). جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة. المكتبة العلمية بيروت -لبنان. ج: 2، ص: 235.

وقد أسّس لدفع نفقات التظلّم -التكاليف القضائية -من بيت مال المسلمين، وذلك عندما جاء إليه رجلًا شاكيًا إليه عديّ بن أرطاه في أرض لهُ؛ فقال عمر: «قاتله الله! أما والله، ما غرنا إلّا بعمامته السوداء، أمّا إني قد كتبت إليه فضلا عن وصيّتي: إنَّ من أتاكَ ببيّنة على حقٍّ لهُ فسلّمْه إليه، ثمّ قدْ عناك إليّ». فكتب إلى عديّ بردّ أرضه، وقال للرجل: «كمْ أنفقْتَ؟» قال: تسألني عن نفقتي وقدْ رددْت عليَّ أرضًا هي خيرٌ منْ مائةِ ألفِ درهم! قالَ: «إنما ردَّها عليكَ حقُّكَ، أخبرني كمْ أنفَقْتَ؟» قالَ: ما أدْري. قال: «احرزوهُ»، فإذا هو ستّونَ درهما، فأمرَ لهُ بها منْ بيْتِ المال، فلمّا ولّى؛ صاحَ به فرجَعَ، فقال: «وهذهِ خَمْسةُ دراهمَ مِنْ مالي، فَكُلْ بها لحما حتى ترجعَ إلى أهْلكَ».[1]

كما أنّه أحتكم الخليفة عمر إلى القاضي مع رجل قدم إليه من مصر يتظلّم ضدّ والده في أرض بحلوان اقتطعها له الخليفة عبد الملك بن مروان، وهي خراجٌ، وحكم القاضي فيها للرَّجل، وقال الخليفة عمر للقاضي: أنّ عبد العزيز – أبوه -قد أنفق عليها ألفًا. فقال القاضي: «قد أكلتمْ من غلّها أكثر من ذلك»، فقال عمر: «**وهل القضاء إلا هذا، لو قضيت لي ما وليت لي عملًا أبدًا**».[2] وهذا دليلٌ على الحرص على استقلاليّة القضاء الإداريّ وعدم حيازته للدولة وأجهزتها.

وهكذا بقيت ولاية المظالم اختصاصًا مهما يمارسه الخليفة الولي أو القاضي في العصر العباسي، فقد تولاها المهدي، ثمّ الهادي، ثمّ الرشيد، ثمّ المأمون، وآخرهم المنصور. ومما ذكر في ولاية الخليفة المنصور: أنّ رجلًا رفع إليه يشكو أنّ أحدًا أخذ فدانًا من ضيعته، فأضافه إلى ماله، فرفع إلى عامله في رفقة المتظلّم أن "آثرت العدل صحبتك السلامة، فانتصف هذا المتظلم من هذه الظلامة". وعين المنصور الحسن بن عمارة للنظر في المظالم ببغداد، وجعل بيتًا مخزنًا لما يصادر من المعزولين، وسماه بيت مال المظالم.[3]

كما أنّ المصادر التاريخيّة تقول أنّ الخليفة المنصور كان أوّل من وضع «بيت مال المظالم»، وهي مؤسّسة لدفع أموال المظالم عن الدولة للمشتكين، وأمر ابنه المهدي بردّها على الموظفين في الدولة، وقد عين المهدي لهذا الغرض ابن ثوبان، «فكان هذا الموظّف يجلس للناس بالرصافة، فإذا ملأ كساءه رقاعًا؛ رفعها للمهدي لينظر فيها».[4]

ومما ذكر في قضاء المهدي للمظالم أنّ شاعرًا يدعى المؤمل المحاربي أنشد شعرًا يمتدح فيه الخليفة، فأمر له بعشرين ألف درهم جزاءً له على ذلك، فأخذها، إلا أنّ الخبر وصل إلى الخليفة المنصور؛ فطلب أن يسحب منه ستّة عشر ألف درهمٍ، ويترك له الباقي، قائلا له: «ما أحسن ما قلت، لكن لا يساوي ما أخذت»، فلمّا بلغه موت المنصور، وفي ذلك يقول: «فلما بلغني موت المنصور واستخلاف المهدي؛ قدمت بغداد،

[1] ابن عبد الحكم الفقيه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري. (1984). سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تحقيق: أحمد عبيد. عالم الكتب -بيروت – لبنان. الطبعة: السادسة. ص: 130.
[2] البيهقي. إبراهيم بن محمد. (1318هـ). المحاسن والمساوئ. تحقيق: فريدريك شوالي. مطبعة غليوم دروغلين. ص: 525-526.
[3] حسب الله، عبد الله خالد فايت. (2021). دور ولاية المظالم في تحقيق العدالة ظلم الحكام وأصحاب النفوذ والجاه في الفقه الإسلامي. مجلة القلزم للدراسات الإسلامية. (3)، 79 - 104.
[4] البيهقي. إبراهيم بن محمد. (1318هـ). المحاسن والمساوئ. المرجع السابق. ص: 119.

وقد جعل المهدي على المظالم رجلًا، يقال له: ابن ثوبان، فرفعت إليه قصة أذكر فيها خبري، فعرضها على المهدي، فضحك حتى استلقى، وقال: هذه مظلمةٌ، أنا بها عارفٌ، ردّوا عليه ماله، وزيدوا له عشرين ألفًا، فأخذتها وانصرفت».[1]

بل إنّ ما ميّز قضاء المظالم في هذه الفترة أنّه أضحى قضاءً مستعجلًا، حيث يلوذ إليه الناس بعيدًا عن إشكاليّات التنفيذ وطول القضاء العادي؛ إذْ أنّ الخليفة يحكم وينفذ مباشرةً، وهو ما دفع الناس إلى اللجوء إلى مؤسّسة المظالم للحسم في قضاياهم، فقد ذكر في هذا أنّ الخليفة الهادي «جفا عن النظر في المظالم ثلاثة أيام، فدخل عليه أحد أصحابه فقال له: يا أمير المؤمنين، إنّ العامّة لا تنقاد على ما أنت عليه، لم تنظر في المظالم منذ ثلاثة أيّام. فقال الهادي: «ائذن للناس عليّ»، فدخل الناس علد بكرة أبيهم، فلم يزل ينظر المظالم حتى الليل».[2]

فهذا النصّ دليلٌ أيضًا على الاهتمام الكبير الذي كان من طرف الخلفاء العبّاسيّين وغيرهم للنّظر في المظالم، وكيف أنهم يخصّصون له وقتًا طويلًا ومستمرًّا للنظر في مظالم الناس، إذْ أنّ التوقّف فقط لثلاثة أيام؛ كدّس المظالم، وخلق مشكلةً لدى المتقاضين.

وهكذا؛ فقضاء المظالم قد نشأ قويًّا في ظلّ الدولة الإسلامية، حيث كان يقوم به الخليفة بنفسه أوْ ولاته بالولاية العامّة لعظم شأنه، فعملوا على ردع الظالمين، وإحقاق الحقّ، ونصرة المظلومين ضاربين بذلك المثل الأعلى في: تطبيق العدالة، والحفاظ على الحقوق والحريات العامّة، ومراعاة حقّ الرعية وإنصافهم، حتّى لو كان من أنفسهم أو أقرب الأقربين إليهم؛ مما كان له الأثر الأكبر في سرعة انتشار الإسلام في تلك الحقبة، وقبول الناس له كدستور في جميع مناحي الحياة، وهكذا أصبح قضاء المظالم نبراس يستنير به القضاء الإداري في العصر الحديث.[3]

كما أنّ الذي ميّز هذا القضاء أنّه لم يخرج عن المبدأ العام للعدالة الإسلاميّة، وعلى معاقبة الظالمين ونصرة المظلومين، وذلك في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فهما هي أهمّ مقومات جهاز القضاء في الفقه الإسلامي من حيث اختصاصاته القضائية، وأهمّ الإجراءات المرتبطة به؟

المطلب الثاني: مقومات القضاء الإداري في الفقه الإسلامي

بعد الاطّلاع على مفهوم القضاء الإداري في الفقه الإسلامي، وتطوّر هذا الجهاز بدايةً من عهد النبي ﷺ الذي كان ينظر في المظالم باعتبارها جزءًا من أدوار النبوّة وتدبير شؤون المسلمين، ثمّ الخلفاء الراشدين

[1] البيهقي. إبراهيم بن محمد. (1318هـ). المحاسن والمساوئ. المرجع السابق. ص: 119.
[2] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1967). الكتاب: تاريخ الطبري -تاريخ الرسل والملوك -تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف بمصر. الطبعة: الثانية. ج: 8، ص: 215
[3] علي، سلوى إبراهيم محمد. (2024). نشأة وتطور القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية. مجلة التأصيل. (7)، 21-43. ص: 41.

والولاة وقضاتهم في أمصار الدولة الإسلامية، الذين ساروا على منهج النبيّ ﷺ، مع توسيع هذا الجهاز، والسير نحو التّخصّص فيه. في هذا المطلب يتطرّق الباحث لأهمّ مقوّمات ديوان المظالم (القضاء الإداري) في الفقه الإسلامي من حيث مكونات هذا الجهاز (**الفرع الأوّل**)، واختصاصاته وأهم الإجراءات المتعلّقة به (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: جهاز القضاء الإداري في الفقه الإسلامي:

لقد أحاط الإسلام القضاء الإداري، والقضاء بشكل عامٍّ بمجموعةٍ من القواعد والشروط والضمانات التي تسهم في تحقيق العدالة، والمساواة بين الناس أمام أحكام الشريعة الإسلامية، ولعلّنا نستشفّ أهمّ هذه المقومات في الرسالة المشهورة التي أرسلها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقاضي أبي موسى الأشعري، والتي جاء فيها: (أمّا بعد؛ فإنّ القضاء فريضةٌ محكمة، وسنّة متّبعة، فافهم إذا أُدْلي إليكَ، فإنّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، وآس النّاس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي، واليمن على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومن أدعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة "أو الخصوم"، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيم بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته).[1]

فهذه الرسالة تضع العديد من المقومات والمبادئ الأساسيّة للقضاء عمومًا في الإسلام، والذي يبنى على العدل والمساواة وعلى التأسيس على الأدلّة، بل يضع مبادئ أوّليّة لمبدأ «التقاضي على درجتين» فمراجعة الحقّ -كما قال عمر رضي الله عنه -أفضل من التمادي في الباطل، ولهذا يقول ابن الجوزية عن هذه الرسالة وقيمته: «هذا كتابٌ جليلٌ، تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة».[2]

[1] الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي. (1998). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم. دار القلم-دمشق. ص: 630.

[2] الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي. (1998). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم. المرجع السابق، ص: 631.

وذلك لما لهذا الجهاز من أهمّية في استقرار الدولة وحماية الرعية من طغيان الدولة وأجهزتها، ولما له أيضاً من حساسيّة؛ نظرًا لأنّه قضاء تكون فيه الدولة (أفرادها، أجهزتها) طرفًا في القضيّة سواء كمدّع أو كمدّعى عليه، وبالتالي كان دائمًا موضوع الحياديّة وضمان استقلال القاضي عن الدولة أثناء بتّه في هذه القضايا مسألة جوهرية، وفي هذا قال المتنبي بيته الشعري المشهور وهو يعاتب الخليفة لكونه يجمع بين كونه خصمًا وقاضيًا في آنٍ واحدٍ:

يا أَعدَلَ الناسِ إلّا في مُعامَلَتي * فيكَ الخِصامُ وَأَنتَ الخَصمُ وَالحَكَمُ**[1]

ولهذا؛ فقد تكوَّن جهاز ديوان المظالم في الإسلام من المهمّات التالية:

أوّلًا: ناظر المظالم:

هو: رئيس مجلس النظر في المظالم، وصاحب السلطة فيه، وهو وليّ الأمر نفسه أو وليه أو قاضي مختصّ كما رأينا سلفًا، فقد «كان الخليفة كما تقدّم أوّل من نظر المظالم، ومثله الوزراء والأمراء. ويصحّ النظر في المظالم بتقليدٍ خاصٍّ من وليّ الأمر لكلّ من توافرت فيه شروط ولاية العهد، أوْ وزارة التفويض، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عامًّا».[2]

وقد اشترط على من يقوم بهذه المهمة «أنْ يكون جليلَ القدر مهابًا، نافذ الأمر، ظاهر العفّة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، وإذا كان الناظر في المظالم ممّن يملك الأمور العامّة كالوزراء والأمراء؛ لم يحتج النظر فيها إلى تقليدٍ وتوليةٍ، فإنْ كان ممّن لم يفوّض إليه النظر العامّ؛ أحتاج إلى تقليدٍ وتوليةٍ»[3].

يقول ابن خلدون في بيان وظيفة ناظر المظالم: «هي وظيفةٌ ممتزجةٌ من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علوّ يدٍ، وعظيم رهبةٍ تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدّي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيّنات والتقرير واعتماد الأمارات».[4]

وقال قدامة في شروط ناظر المظالم: «سبيله أنْ يتقلّده رجلٌ له دينٌ وأمانةٌ، وفي خليقته عدلٌ ورأفةٌ؛ ليكون ذلك منه نافعًا للمتظلّمين».[5]

وبالتالي يتّضح الدور المهمّ الذي لناظر المظالم، ولذلك تمت إحاطته من طرف فقهاء الإسلام بمجوعة من الشروط العلميّة والدينيّة والأخلاقيّة، وذلك ليضطلع بأعماله بشكل تامٍّ وسليم يخدم الرعيّة والحقّ

[1] البديعي، يوسف البديعي الدمشقي. (1308هـ). الصبح المنبي عن حيثية المتنبي (مطبوع بهامش شرح العكبري). المطبعة العامرة الشرفية. ج: 2، ص: 316.
[2] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). دار الفكر -سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة. ج: 8، ص: 6253.
[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث – القاهرة. ص: 130.
[4] ابن خلدون، عبد الرحمن. (1981). [العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بمقدمة ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار. دار الفكر، بيروت. ج: 1، ص: 276.
[5] قدامة، أبو الفرج بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. دار الرشيد للنشر، بغداد. ص: 63.

والعدالة ونصرة المظلومين المتظلمين.

ثانياً: مجلس المظالم:

بالإضافة لناظر المظالم لابدّ من مجلس يساعده في عمله، سواء من حيث القضاء أو الكتابة وتسيير وتأمين وغيرها، وهي خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلّا بهم، وهم:

1. **الحماة والأعوان:** لجذب القوي، وتقويم الجريء، حيث يقومون بالأدوار الأمنيّة داخل مجلس المظالم، عبر إحضار المتّهمين وفرض الأمن.
2. **القضاة والحكام:** لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.
3. **الفقهاء:** ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عمّا اشتبه وأعضل. أي: أنّ أدوارهم هو تقديم الدليل الشرعي فيما يتعلّق بالأقضية المطروحة أمام ناظر المظالم.
4. **الكتّاب:** ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق، إذ أنهم يكتبون العقود والأحكام والكفالات والاتفاقات التي تتمّ أثناء نظر القضية.
5. **الشهود:** ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ وأمضاه من حكم. فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف؛ شرع الناظر حينئذٍ في النظر فيها.[1]

ولا شكّ أنّ هذا الجهاز عرف تغييراتٍ عبر التاريخ الإسلامي؛ نظرًا لمجموعة من الأسباب التي تتعلّق بتطوّر الدولة الإسلامية نفسها، واحتياجات الديوان لعناصر جديدة، أو لزيادة أعداد عناصر محدّدة، كالقضاة مثلًا، وأيضاً لأسبابٍ تتعلّق بالاحتكاك والتبادل الثقافي مع الحضارات الأخرى إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: اختصاصات القضاء الإداري وإجراءاته في الفقه الإسلامي:

تتعلّق المنازعات الإداريّة بالمظالم التي تقع من الإدارة ضدّ الأفراد، أو ضدّ الموظّفين، ففيها يقاضي رجال السلطة، وينتظم موظّفي الدولة من تعسف رؤسائهم، وهي تشمل غالبيّة المنازعات الإداريّة التي يختصّ بها القضاء الإداريّ الحديث، وقد وضع الفقه الإسلامي مجموعةً من الاختصاصات المستقلّة لهذا الجهاز، وهي:

1. النظر في تعدي الولاة على الرعيّة، أي: اعتداءات الإدارة على أشخاصٍ وحرّيات الرعيّة وحقوقهم الفرديّة، ويقابل هذا النوع في القانون الحديث ما يعرف بأعمال التعدّي التي أقرّها القضاء الفرنسي، أو الشطط في استعمال السلطة، ويقصد بها تلك الأعمال الخاطئة التي تقوم بها الإدارة اعتداءً على حرّيات وحقوق الأفراد، وتشتمل على خطأ جسيم. وهنا يقصر الفقه الإسلامي التعدي هنا على ما يتعلّق بأشخاص وحريات الأفراد وكرامتهم، ولا يشمل التعدّي على ملكيّاتهم الخاصّة الواردة في قسم الغصوب السلطانية -كما سيأتي-، فكلّ تعدٍّ يصدر من الولاة أو موظفي الدولة على أحد الأفراد

[1] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). المرجع السابق. ج: 8، ص: 6254.

الخاضعين لرعاية الدولة الإسلامية سواء كان مسلمًا أو غير مسلم؛ يكون من اختصاص قاضي المظالم نظره ورفع الظلم وإيقاع العقوبات المناسبة ضدّ الولاة أو موظفي الدولة، ومن ذلك عزلهم من الوظيفة.[1]

2. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال: إذ يتعين على ناظر المظالم في ذلك الرجوع إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمّة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإنْ رفعوه إلى بيت المال؛ أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم؛ استرجعه لأربابه.[2] وذلك تطبيقًا لقول الرسول ﷺ: «فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»[3].

3. مراقبة كتاب الدواوين وتصفّح أحوالهم: إذ أنّ من اختصاص ناظر المظالم تصفّح أعمال كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها، فإنْ كان هناك تجاوز من زيادة أو نقصان؛ أعاده إلى القوانين العادلة.[4] وهذا الاختصاص لا يحتاج الناظر فيه إلى متظلّم أو شكوى، بل يكفيه وقوع العلم أو الإخبار؛ لأنّ عمل كتاب الدواوين عملٌ دقيقٌ، وذو أهمّيةٍ كبيرةٍ، فأيّ خطأ فيه -سواء أكان عن قصد أمْ غير قصد -يؤدّي إلى ضياع حقوق الناس وأموالهم؛ لذلك لابدّ لعملهم من مدقّق ومراجع بين الحين والآخر.[5]

4. النظر في رد الغصوب: أي ردّ الأموال المأخوذة غصبًا وعدوانًا من طرف الدولة أو أفرادها، أو عن طريق الظلم من طرف ذوي اليد القويّة. ومنها ما روي أنّ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله -خرج ذات يوم إلى الصلاة، فصادفه رجلٌ وردَ من اليمن متظلّمًا، فقال له الخليفة: «**ما ظُلامتك؟**» فقال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال: «**يا مراجم، ائتني بدفتر الصّوافي**»، فوجد فيه: أصفَى عبدُ الله الوليد بن عبد الملك ضيعةَ فلانٍ، فقال: «**أخرجها من الدفتر، وليكتب بردّ ضيعته إليه، ويطلق له ضعف نفقته**».[6]

---

[1] حسب الله، عبد الله خالد فايت. (2021). دور ولاية المظالم في تحقيق العدالة ظلم الحكام وأصحاب النفوذ والجاه في الفقه الإسلامي. المرجع السابق. ص: 91.

[2] الفاعوري، أمجد ممدوح محمد؛ والقرالة، عمر محمد. (2014). النظر في المظالم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية العهد الأموي. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية. (14). 253-288. ص: 267.

[3] صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، ج: 8، ص: 130، رقم الحديث: 6636.

[4] الماوردي، المرجع السابق. ص: 136.

[5] الفاعوري، أمجد ممدوح محمد؛ والقرالة، عمر محمد. (2014). النظر في المظالم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية العهد الأموي. المرجع السابق. ص: 267.

[6] الماوردي، المرجع السابق، ص: 137.

5. الإشراف على الأوقاف: وذلك في الوقوف العامّة والخاصّة، ففي الأولى يبدأ والي المظالم بتصفحها، وإنْ لم يكن فيها متظلّم، أي: أنّ هذا النوع من الوقوف لا يحتاج إلى تقديم دعوى من المظلوم، بل على والي المظالم أنْ ينظرها متى وصلت إلى علمه من أيّ طريق كان، وذلك ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروطٍ واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجهٍ، إمّا من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإمّا من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحّتها وإنْ لم يشهد الشهود بها؛ لأنّه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة. وأمّا في الوقوف الخاصة؛ فإنّ نظر ناظر المظالم فيها موقوفٌ على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لأنها موقوفةٌ على أشخاص معروفين، ويتمّ إرجاع الحقوق إلى أصحابها استنادًا إلى ما يتوافر من بيانات وبالطرق المألوفة في الإثبات، فلا يجوز أنْ يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود عدولٌ موثوق فيهم.[1]

6. تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكام: يتمتّع ناظر المظالم بقوّة اليد ونفاذ الأمر بتنفيذ ما توقف من أحكام القضاة لضعفهم عن تنفيذ بسبب تعزز المحكوم عليهم، وعلوّ قدرهم، وعظم خطرهم، فينفذ ناظر المظالم هذه الأحكام بسطوته على من توجه إليه بانتزاع حقّ الغير من يده، أو بإلزامه الخروج ممّا في ذمّته، وذلك لكيلا تتعطّل الأحكام، ولإنصاف المظلوم من الظالم.[2] واختصاص ناظر المظالم هنا اختصاصٌ تنفيذيٌّ محضٌ يقتصر على التنفيذ، ولا يتعدّاه إلى موضوع الحكم وأصله.

7. النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامّة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدّي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حقّ لم يقدر على ردّه، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.[3] واختصاص ناظر المظالم في أعمال الحسبة يقتصر على ما عجز عن أدائه المحتسب في المصالح العامّة، فإذا قام المحتسب بعمله دون تقصر؛ فلا يجوز لناظر المظالم نظر أعمال المحتسب تلافيًا لازدواج الاختصاصات.[4] أمّا من حيث الإجراءات الخاصّة بالقضاء الإداريّ في الفقه الإسلامي؛ فيمكن الحديث عن أهمّ المبادئ التي تميز نظام المظالم عن غيره من التقاضي العادي، وهي:

- **حرية الإثبات:** فإذا كان الإثبات في القضاء العادي يخضع للشروط العاديّة في وسائل الإثبات، حيث توجد وسائل محدّدة للإثبات من: إقرار، كتابة، يمين، شهود.. وغيرها، فإنّ القاعدة في المظالم أنّ ناظر المظالم لا يتقيّد بهذا، وإنما يجوز له تعدّيها لإثبات الحقوق، وفي هذا يقول الماوردي: «أنّ

[1] الفاعوري، أمجد ممدوح محمد؛ والقرالة، عمر محمد. (2014). النظر في المظالم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية العهد الأموي. المرجع السابق. ص: 269.
[2] الماوردي، مرجع سابق. ص: 137.
[3] الماوردي، مرجع سابق، ص: 137.
[4] القاسمي، ظافر. (1975). ولاية المظالم. مجلة الدارة. (2)، 58-87. ص: 73.

نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالًا وأوسع مقالًا».[1]

- **إمكانية التحكيم:** وهو ما سماه فقهاء الإسلام: «وساطة الأمناء»، أي: أنّه يمكن لناظر المظالم أنْ يلزم الفريقين أو الطرفين بالتحكيم، وذلك حسب سلطته التقديريّة إذا حدث الأعضال، أي: إذا التبس عليه وجه الحقّ. وهذا ما يقصده صاحب الأحكام السلطانية بقوله: «أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء؛ ليفصلوا التنازع بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلّا عن رضا الخصمين بالردّ».[2]

- **إمكانية اتّخاذ تدابير مؤقّتة:** ومنها تقديم لكفالة إذا رأى ناظر المظالم ضرورةً ذلك، قال الماوردي: «أنْ يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل».[3] أو عن طريق الحجز التحفّظي للعقار أو غيره، «فإنْ كانت عينًا قائمًا كالعقار؛ حجر عليها فيها حجرًا لا يرفع به حكم يده، وردّ استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقّه منهما».[4]

- **الخبرة القضائية:** حيث أتاح الفقه الإسلامي لناظر المظالم اعتماد الخبرة القضائيّة، ومن ذلك الاستكتاب والتطبيق للبحث عن الأدلّة والتأكد منها للوصول للحقائق، ومن ذلك مثلًا ما يتعلّق بالخطوط والتأكد من مطابقتها[5]، يقول الماوردي: «وإنْ أنكر الخطّ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخطّ بخطوطه التي كتبها، ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها، ثمّ يجمع بين الخطين، فإذا تشابها حكم به عليه».[6]

- **تقديم الدعوى شفاهيًّا أو كتابةً:** فقد كانت الشكاوى والمظالم تعرض شفهية، بمعنى: ليس من الضروري أن تكتب كتابة؛ لأنّه في جميع العصور المتقدّمة كانت تقدّم الشكاوى مشافهةً على الغالب، ثمّ أصبحت المظالم تقدّم مكتوبة، فتعرض على الخليفة بسبب كثرة المظالم، وبالتالي تصدر الأحكام بتوقيع والى المظالم للتنفيذ. وكما أنّ المرافعات تكون علانية مشافهة، وهذا لا يعني حقّ كلّ من حضر من الجمهور في الاشتراك في المناقشة أو المداولة، وإنما تعنى فقط أحقّيّة كلّ إنسان في التقدّم بشكواه بسهولةٍ ويسرٍ دون أيّ عقبات وصعوبات تحجز المظلوم عن حقّه.[7]

وعلى العموم؛ فإنّ تغير الإجراءات وتطوّرها في عمل وشكل ديوان المظالم ومكوناته في الفقه الإسلامي؛ كان حسب تطوّر أحوال الناس في المجتمع الإسلامي، وتطور وتشعّب الأقضية التي تطرح أمام ديوان

---

[1] الماوردي، مرجع سابق، ص: 137.
[2] الماوردي، المرجع السابق، ص: 137.
[3] الماوردي، المرجع السابق، ص: 137.
[4] الماوردي، المرجع السابق، ص: 141.
[5] القاسمي، ظافر. (1975). ولاية المظالم. المرجع السابق. ص: 78.
[6] الماوردي، المرجع السابق، ص: 142.
[7] عرنوس، محمود بن محمد. (1934). تاريخ القضاء في الإسلام. المكتبة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة. ص: 38.

المظالم بسبب تطوّر أدوار الدولة وأجهزتها من حسبةٍ ودواوين وإدارات. أي: أنّ القضاء الإداري في الإسلام مثله مثل باقي المجالات كان خاضعًا أوّلًا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأسسها في العدل والمساواة بين الناس وتحقيق الحقّ وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثمّ ثانيًا كان قضاء المظالم مجالًا للاجتهاد الفقهيّ وفق ما يُستجدّ في السّاحة من أقضيةٍ وإشكالياتٍ وإجراءاتٍ، ووسائل إثبات، وآليات تتبّع وتبليغ، ووسائل للتعزير والتدابير الاحتياطيّة، كلّ ذلك تحت ظلال الشريعة الإسلامية وأسسها ومقاصدها التي حاول الولاة مراعاتها، وذلك لما فيها من فوائد دينيّة أخروية أوّلًا، تتعلّق برفع الظلم والعدل وثماره، ثمّ لما فيه من فائدة دنيوية تتعلّق بحماية الدولة داخليًّا وتعزيز ثقة الرعية بالسلطان وإحساسهم بالأمان، وهذا يعزّز قوّة الدولة الإسلاميّة وحصانتها ضدّ عوامل الهدم الخارجية.

المبحث الثاني: ديوان المظالم واختصاصاته في النظام السعودي

إنّ مبدأ ازدواجيّة القضاء، أو اعتماد نوعين أساسيّين من القضاء، النوع الأوّل هو القضاء العادي الذي يفصل في المنازعات بين الأفراد، والنوع الثاني هو القضاء الإداري الذي يتولى المنازعات الإدارية، أي: المنازعات التي تكون فيها الدولة أو مؤسساتها طرفًا فيها، سواء كجهة مدّعية أو مدّعى عليها، وتختلف تسمية هذا النوع بين الدول باختلاف مرجعيتها وسياق ظهوره؛ حيث نجد البعض يسمّيه القضاء الإداري؛ وهو أكثر الأسماء توظيفًا، كما أنّ هناك دولًا تسمّيه ديوان المظالم، وهذه التسمية هي التي اختارها المنظّم السعودي، وذلك لأنّ المرجعية في المملكة حسب دستورها هي مرجعية إسلامية شرعية، وهذا هو المنصوص عليه في النظام الأساسي للحكم، وهو ما جاء في المادة السابعة منه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»[1].

وفي هذا المبحث يتطرّق الباحث إلى التعريف بقضاء ديوان المظالم في النظام السعودي، سواء من حيث التعريف به وبمكونات هذه الجهاز **(المطلب الأوّل)**، ثمّ تناول اختصاصاته سواء الاختصاص المكاني لديوان المظالم أو اختصاصه الموضوعيّ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: جهاز ديوان المظالم في النظام السعودي

إنّ الحديث عن جهاز ديوان المظالم كجهاز قضائيّ إداريّ في المملكة العربية السعودية يحيلنا إلى تعريفه في سياق الأنظمة السعودية، والتعريف بشكل موجز عن ظهور وتطوّر هذه الجهاز القضائي القانوني في المملكة، ثمّ التفصيل في مكوناته.

[1] المملكة العربية السعودية. (1992). النظام الأساسي للحكم. الصادر بتاريخ: 27/08/1412 هـ الموافق: 1992/03/01 م، بالأمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412. المادة: 7.

الفرع الأوّل: نظام ديوان المظالم السعودي:

للتعرف على ديوان المظالم في النظام السعودي؛ لابدّ من النظر في مفهومه في سياق النظام السعودي وخصوصياته، ثمّ تتبّع سيرورته التاريخيّة لظهوره وتطوره.

أوّلًا: مفهوم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية:

بالعودة لنظام ديوان المظالم السعودي الصادر في 1428/09/19هـ؛ نجد أنّه يعرف ديوان المظالم بأنه: «ديوان المظالم: هيئة قضاء إداريّ مستقلّة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقرّه مدينة الرياض. ويتمتّع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه»[1].

فديوان المظالم كما هو منصوصٌ في هذه المادة: هيئة قضاء إداريّة تتمتّع بالاستقلال التامّ عن القضاء العادي، وذلك يتجلّى في كونه لا يتّبع لأيّ إدارةٍ حكوميةٍ كوزارة العدل، وإنما هو تابعٌ مباشر للملك. كما أنّ قضاته مثلُ باقي القضاة في المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، يتمتّعون بالاستقلاليّة التي بينها نظام القضاء، والذي جاء في مادته الأولى: «القضاة مستقلّون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلاميّة والأنظمة المرعيّة، وليس لأحدٍ التدخّل في القضاء»[2].

فيكيف ظهر ديوان المظالم في السياق السعودي؟ وما أهمّ المراحل التاريخية لتطوّره ليصل إلى جهاز ديوان المظالم الذي عليه اليوم بمكوّناته واختصاصاته؟

ثانياً: نشأة وتطوّر ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية:

لقد عرفت المملكة العربية السعودية في تاريخها الحديث العديد من الإنجازات في المجال القانوني والقضائي، حيث إنها قامت بتأسيس نظامها القانوني والقضائي على أسس حديثةٍ تتناسبُ مع مبادئ الدولة الحديثة والتزاماتها الدوليّة والوطنيّة، وذلك دون إغفال للمرجعيّة الدينيّة التي ظلّت أساس ومصدر القواعد القانونية ومقياسها.

ولعلّ من الأنظمة التي حظيت بهذا التطوير والتحسين ما يتعلّق بأنظمة ديوان المظالم، فقد عملت المملكة العربية السعودية على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافّة سواء فيما بينهم كأفراد ومؤسّسات خاصّة، أو فيما بينهم وبين المؤسّسات العامّة والأفراد الذين يمثّلون هذه المؤسّسات.

وكان ذلك منذ عهد الملك عبد العزيز، والذي اتخذ الشريعة الإسلامية أساسًا للحكم فيها، وإعلانه للناس كافّة بتاريخ: 1344/12/26هـ أنّ من كان له مظلمة على أيّ شخص موظفًا أو غيره كبيرًا أو صغيرًا، ثمّ

[1] المملكة العربية السعودية. (2007). نظام ديوان المظالم. الصادر بتاريخ: 19/09/1428 هـ الموافق: 2007/10/01 م، مرسوم ملكي رقم م/78 بتاريخ 19 / 9 / 1428، قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، المادة: 1.

[2] المملكة العربية السعودية. (2007). نظام القضاء. الصادر بتاريخ: 19/09/1428 هـ الموافق: 2007/10/01 م، مرسوم ملكي رقم م/78 بتاريخ 19 / 9 / 1428، قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ. المادة: 1.

يخفى ظلامته؛ فإنما إثمه على نفسه، وكان يجلس للناس، ويتلقى شكاواهم ومظالمهم، ويفصل فيها، ويقوم أمراؤه ونوّابه في مناطق المملكة العربية السعودية وأقطارها بدور مماثل، وذلك وفقًا لمنهج الشريعة الإسلاميّة ومبادئ الفقه الإسلامي والعرف والواقع.[1]

حيث كانت الشكاوى تقدّم في ذلك الحين بإيداعها في صندوق الشكاوى الذي لا يوجد مفتاحه إلا عند جلالة الملك، وذلك حتى لا يتخوّف من أراد الشكوى وقوعها في يد خصمه أو أيّ شخص آخر قبل وصولها إلى الملك. وفي ذات الوقت شدّد على ضرورة ابتعاد المشتكى إليه من دعاوى الكيد والإضرار بالآخرين، لأنّه حال ثبت ذلك؛ فإنّه يكون مدعاةً لتعرّض صاحبها للعقاب والزجر، كما تطلب الإعلان شرط شكلي، مفاده ضرورة أن يوقع صاحب الشكوى على شكواه وذلك لضمان جدية الشكاوى وصدقها.[2]

وفي عام 1373هـ اقتضى الأمر تخصيص جهة معيّنة سميت «شعبة المظالم»، هذه الشعبة التابعة لمجلس الوزراء كانت تبحث مظالم الأفراد، تكون تابعةً لجلالة الملك، ومسؤولةً أمامه، وذلك لتشعّب أقضية الناس في المجال الإداريّ بسبب تطوّر الإدارة وأعمالها، ولذلك أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مجلس الوزراء، هذا النظام الذي جاء في المادة السابعة عشرة منه على أنْ يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامّة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعيّن بمرسوم ملكيّ، وهو مسؤولٌ أمام جلالة الملك وهو المرجع الأعلى له، وحدّدت المادّة الثامنة عشرة من النظام اختصاصات هذا الديوان على النحو التالي: «قبول جميع الشكاوى المقدّمة إليها وتسجيلها، ثمّ التحقيق في كلّ شكوى قدّمت لها أو أحيلت إليها، وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح اتّخاذه بشأنها، ورفع التقرير المذكور إلى جلالة الملك». وفي سبيل تحقيق مهامّها الأساسيّة؛ نصت المادة الحادية والعشرون من النظام نفسه على أنّ لرئيس الديوان وموظفيه حقّ البحث والتحقيق، وسؤال الوزارات والمصالح الحكوميّة واستدعاء الموظفين المسؤولين والتحقيق معهم بعد إخطار الوزير المعين.[3]

وفي سنة 1374هـ صدر نظام خاصٌّ بالقضاء الإداري، سمّي بنظام ديوان المظالم، بالمرسوم الملكي رقم: 8759/13/7 بتاريخ: 1374/09/17هـ، وكان من أهمّ ما جاء فيه تشكيل ديوان مستقلّ للمظالم، يرأسه رئيس للديوان بدرجة وزير، يعين بمرسوم ملكيّ، وتكون مسؤوليّة هذا الرئيس أمام الملك مباشرة. وفي سنة 1402هـ تمّ تعديل نظام ديوان المظالم، والذي نقل الديوان إلى اعتباره هيئة قضائيّة مستقلّة، وأصبحت لقراراته قوّة الإلزام والالتزام، دون الحاجة إلى موافقة وتصديق أيّ طرف آخر.[4]

---

[1] الظاهر، خالد خليل. (1430هـ). القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. مكتبة القانون والاقتصاد. ص: 140.

[2] حسين، خالد إبراهيم محمد. (2022). انشائية ديوان المظالم لقواعد القانون الإداري السعودي (دراسة تحليلية نقدية تاريخية مقارنة). مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. 7 (2)، 303-321. ص: 311.

[3] نظام شعب مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي في 12 رجب 1372، جريدة أم القرى العدد 1508 في 1373/07/21هـ، انظر في هذا: الظاهر، خالد خليل. (1430هـ). القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: 141.

[4] المملكة العربية السعودية. (2025). نبذة عن ديوان المظالم. موقع ديوان المظالم السعودي. مسترجع بتاريخ: 2025/09/10 من: https://www.bog.gov.sa/AboutUs/Pages/Engender.aspx

أمّا ما يمكن أنْ نسمّيه المرحلة الرابعة لتطوّر القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية؛ فقد كانت سنة 1428هـ، في هذه المرحلة قام الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله -بتحديد الأطر الجديدة للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية؛ وذلك بصدور نظام ديوان المظالم وآليّة العمل التنفيذيّة له بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 78) وتاريخ 1428/9/19هـ، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 3) وتاريخ 1435/1/22هـ، وأهمّ ما تضمّنه النظام الجديد:

- تحويل فروع الديوان إلى محاكم إدارية.
- تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية بمدينة الرياض.
- إنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة.
- إنشاء المحكمة الإداريّة العليا.
- إنشاء مجلس القضاء الإداري، وتحديد اختصاصاته.
- سلخ القضاءَيْن (التجاري والجزائي) وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان إلى القضاء العام.
- النظر في الدعاوى المتعلّقة بالحقوق المقرّرة في نظم الخدمة العسكرية.[1]

أمّا فيما يتعلّق بالمرحلة الأخيرة لتطور ديوان المظالم السعودي؛ فبدايتها كانت بتوقيع معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمّد اليوسف، مع معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمّد الصمعاني بتاريخ: 1437/06/14هـ وثيقة سلخ القضاءين (الجزائي والتجاري) إلى القضاء العام وذلك وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/ 78) وتاريخ 1428/9/19هـ الذي أشرنا إليه سلفًا، والقاضي بسلخ القضاء الجزائي والتجاري للقضاء العام، وباشرت كافّة الدوائر الجزائية أعمالها في القضاء العام بتاريخ: 1437/8/8هـ، بينما باشرت كافة الدوائر التجارية أعمالها في القضاء العام بتاريخ: 1439/1/1هـ، مشكلة انتقالاً كاملاً للقضاء التجاري، وبذلك أصبح ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلةً، يتمثّل عمله في الرقابة القضائية الفاعلة على أعمال جهة الإدارة وفقاً لنظامه.

ولعل أهميّة هذه النقلة هو جعل المحاكم الإداريّة التابعة لديوان المظالم تنفرد فقط بالقضاء الإداري، وهذا يوفر لها الوقت والمجال للتخصّص وايلاء الأهميّة للقضاء الإداري والأقضية التي تأتي فيه، وهذا يعزّز تحقيق العدالة ورفع الظلم على المتظلمين أفرادًا كانوا أو إدارة.

[1] انظر في هذا: المملكة العربية السعودية. (2025). نبذة عن ديوان المظالم. موقع ديوان المظالم السعودي. مسترجع بتاريخ: 2025/09/10 من: https://www.bog.gov.sa/AboutUs/Pages/Engender.aspx

الفرع الثاني: مكونات ديوان المظالم ودرجات التقاضي:

فيما يتعلّق بمكونات ديوان المظالم؛ فإنّ نظام الديوان الصادر قام بتحديث وتحديد هيكلة ديوان المظالم وأجهزته سنة 1428هـ، حيث أصبح يتكون من:

أوّلًا: مجلس القضاء الإداري:

وهو أعلى هيئة في ديوان المظالم وطنيًّا، ويتكون من:

(المصدر: المادة 4 من نظام ديوان المظالم السعودي 1428هـ[1])

العضو	الصفة
رئيس ديوان المظالم	رئيس
رئيس المحكمة الإداريّة العليا	عضواً
أقدم نواب رئيس الديوان	عضواً
أربعة قضاة يتوافر فيهم ما يُشترط في قاضي استئناف	عضواً
اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص	عضوين

أي: أنّ المجلس الإداري يتكوّن من ستّة أفراد برئاسة رئيس الديوان، أمّا بالنسبة لمهام هذا المجلس؛ فقد أحال نظام ديوان المظالم[2] إلى أنها نفس اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، التي تمّ تحديدها في المادة السادسة من نظام القضاء[3]، وهذه الاختصاصات هي:

1. النظر في شؤون القضاة الوظيفيّة، من تعيينٍ وترقيةٍ وتأديبٍ وندبٍ وإعارةٍ وتدريبٍ ونقلٍ وإجازةٍ وإنهاء خدمةٍ، وغير ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقرّرة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.
2. إصدار اللوائح المتعلّقة بشؤون القضاة الوظيفيّة بعد موافقة الملك عليها.
3. إصدار لائحةٍ للتفتيش القضائي.
4. إنشاء محاكم إداريّة بكافّة درجاتها، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي، وتأليف الدوائر فيها.
5. الإشراف على محاكم الديوان والقضاة وأعمالهم.
6. تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.
7. إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.
8. إصدار قواعد تبيّن طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.
9. تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

[1] نظام ديوان المظالم، مرجع سابق. المادة: 4، وهي مادة عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/180) وتاريخ 17/8/1446هـ.
[2] ديوان المظالم، المرجع السابق، المادة: 5.
[3] نظام القضاء، المرجع السابق، المادة: 6.

10. تحديد الأعمال القضائيّة النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.
11. رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقرّرة له.
12. إعداد تقرير شامل في نهاية كلّ عام يتضمّن الإنجازات التي تحقّقت، والمعوقات، ومقترحاته بشأنها، ورفعه إلى الملك.

فالواضح من هذه المهامّ أنها مهامٌّ تنظيميّة وتسييريّة لديوان المظالم بكلّ محاكمه من تدبيرها، وإنشاء محاكم جديدة كلما ظهرت الحاجة، وتسيير شؤون قضاته من طريقة اختيار القضاة واللوائح المنظمة لأعمالهم وأدوارهم وحقوقهم وواجباتهم، وتنظيم أعمال العاملين بهذا السلك، وتقديم المقترحات التي يراها لتجويد العمل وتجاوز الإشكاليّات التي تعيق عمل محاكم ديوان المظالم، وإعداد التقارير السنويّة لما تمّ إنجازه وتقديمها للملك باعتباره رئيس ديوان المظالم وأعلى سلطةٍ بالبلاد.

ثانيًا: محاكم الديوان:

يتألّف ديوان المظالم من مجموعةٍ من المحاكم ودرجات التقاضي، مثله مثل القضاء العادي، على أنّه يجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصّصة أخرى بعد موافقة الملك[1]، وهذه المحاكم هي:

1. المحكمة الإداريّة العليا: يكون مقرّ المحكمة الإداريّة العليا مدينة الرياض، وتؤلَّف من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف.
2. محاكم الاستئناف الإداريّة: وتمثّل الدرجة الثانية في التقاضي الإداري، وتؤلَّف محاكم الاستئناف الإداريّة من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة لا تقلّ درجتهم عن درجة قاضي استئناف.
3. المحاكم الإدارية: وهي محاكم الدرجة الأولى، وتؤلَّف المحاكم الإداريّة من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة.

كما يمكننا أنْ يشير الباحث هنا لمحاكم التنفيذ الإداريّة، وذلك لارتباطها الكبير بموضوع البحث الحالي، وهي ليست درجة للتقاضي ولا جهات للبتّ في موضوع الدعاوى الإداريّة، وإنما هي دوائر لتنفيذ الأحكام القضائيّة النهائيّة، حيث تُنشأ هذه المحاكم بقرارٍ من المجلس محكمة أو أكثر -بحسب الحاجة -تؤلَّف من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة.[2]

والملاحظ إذن؛ أنّ تركيبة ديوان المظالم لا تختلف كثيرًا عن القضاء العام، حيث يوجد مجلس أعلى لتنظيم المحاكم، ثمّ محكمة عليا، تليها محاكم الدرجة الثانية، وأخيرًا المحاكم الابتدائيّة، والواضح أنّ هذه التركيبة تختلف كثيرًا على ما رأيناها في الفقه الإسلامي؛ حيث كان على رأس الديوان ناظر المظالم، ثمّ مساعدوه، وهذا الاختلاف راجعٌ طبعًا إلى تطوّر مفهوم الدولة، وتوسع سلطاتها وأجهزتها مكانيًّا

[1] نظام ديوان المظالم، المرجع السابق، المادة: 8.
[2] المملكة العربية السعودية. (2021). نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. الصادر بتاريخ 27/01/1443 هـ الموافق: 2021/09/04 م، بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 27/1/1443هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (73) وتاريخ 23/1/1443هـ. المادة: 1/3.

وموضوعيًّا، حيث أضحت الدولة الحديثة تتدخّل في العديد من المجالات، وهذا يؤدّي إلى تعدّد المنازعات واتّساعها؛ ممّا يجعل مسألة نظر الدعاوى من طرف هيئةٍ واحدةٍ مركزيةٍ أمرًا مستحيلًا وغير عمليّ، كما أنّ المبادئ الحديثة تتأسّس على آليّات التقاضي على درجتين، والحقّ في الطعن في الأحكام أمام هيئة عليا تنظر للأحكام من زاوية مدى موافقتها للقواعد الشرعية والنظامية. وهو ما يبرّر هذا التطور الذي شهده ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وفي باقي البلدان الإسلامية وبلدان العالم.

المطلب الثاني: اختصاصات ديوان المظالم في النظام السعودي

الحديث عن الاختصاص القضائي هو حديثٌ عن المحكمة أو الهيئة القضائيّة التي لها الولاية في النظر في القضايا والبت فيها مكانيًّا وموضوعيًّا.

يعرّف الماوردي الاختصاص بقوله: «ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبرًا بأربعة شروط، أحدها: معرفة المولى للمولى بأنّه على الصفة التي يجوز أنْ يولى معها، فإنْ لم يعلم أنّه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أنْ يعول على ما تقدمها»[1]، أي: أنّه يقصد به تمام الولاية بمعرفة المولى (ناظر المظالم) بأنّ له الصفة الصحيحة لينظر في المظلمة المعروضة أمامه.

والملاحظ على هذا التعريف أنّه يركّز على اختصاص الأفراد دون إشارته إلى اختصاص الجهات الإداريّة.

كما يُعرّف الاختصاص بأنّه «السلطة التي يتمتّع بها قاضٍ أو جهةٌ قضائيةٌ، تخول لها حقّ النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها»[2].

في حين يعرّفه البعض على أنّه السلطة، أو الصلاحية المخوّلة شرعًا، أو نظامًا لفردٍ أو لهيئةٍ؛ لإصدار القرارات في الحدود الشخصيّة والموضوعيّة والمكانيّة والزمانيّة التي بينها الشرع أو النظام لمتّخذ القرار.[3]

وبالتالي؛ فالاختصاص القضائي هو سلطة هيئة الحكم الإداريّة أيًّا كانت درجتها في البتّ في القضية المعروضة عليها موضوعيًّا ومكانيًّا، أي: صلاحيتها في النظر في القضايا وانعقاد الاختصاص المكاني والنوعي لها.

ويطرح الاختصاص القضائي مشاكل كبيرة جدًّا؛ لكونه من الشروط الشكليّة التي لابدّ أنْ تتوفّر في كلّ دعوى قضائيّة، بل إنّه يدخل فيما يسمّى بالنظام العامّ، أيْ: أنّه في حالة لم يثره أيّ طرفٍ؛ يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أنْ تثيره وتردّ الدعوى إذا لم تحترم القواعد النظاميّة المتعلّقة بالاختصاص، ومن باب التمثيل؛

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص: 117-118.
[2] بن محمد الجاسر، عبد الملك (2017). الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية. نظرة تأصيلية تطبيقية. جامعة الامام محمد بن سعود. المملكة العربية السعودية. ص: 5
[3] الظاهر، خالد خليل. (1435هـ). الاختصاص في القرار الإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة. مجلة العلوم الشرعية، (30)، 381-415. ص: 387

لو قام شخصٌ برفع دعوى ضدّ مؤسّسة يوجد مقرّها في الرياض أمام المحكمة الإداريّة بالدمام؛ لا تقبل دعواه؛ وذلك لعدم احترام الاختصاص المكانيّ، كما أنّه إذا رفع شخصٌ دعوى مدنيةً ضدّ شخصٍ يعمل موظّفًا أمام المحكمة الإداريّة، لكن موضوع الدعوى لا يتعلّق بمهامه كموظّف، وإنما كشخص عادي، على سبيل المثال: دعوى سداد أجرة الكراء؛ فإنّ الحكمة تردّ الدعوى لعدم الاختصاص الموضوعيّ.

وعلى العموم؛ فإنّ الحديث عن الاختصاص القضائي بهذا المفهوم ينقسم إلى نوعين، وهما: الاختصاص المكاني، والاختصاص الموضوعيّ، فما حدود كلّ واحدٍ بالنسبة للقضاء الإداري السعودي؟

الفرع الأوّل: الاختصاص المكاني لديوان المظالم:

القاعدة العامّة في الاختصاص المكاني هو أنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يوجد داخل دائرة اختصاصها محلّ إقامة المدّعى عليه، أي: أنّ موطن إقامة المدّعى عليه في الدّعوى هو الذي يحدّد المحكمة المختصّة مكانيًّا للنّظر في الدّعوى، وهذا المقتضى العام ينطبق أيضًا على المحاكم الإداريّة، سواء محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف؛ إذ أنّ المحكمة المختصّة مكانيًّا هي محكمة المدّعى عليه، أما المحكمة الإداريّة العليا؛ فلا تطرح أيّة إشكاليّات في الاختصاص المكانيّ؛ لكونها محكمةً واحدةً، ومقرها في الرياض.

وهذا ما جاء في المادّة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث نصّت على أنّه: «يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقرّ المدّعى عليه، أو مقرّ فرع الجهة المدّعى عليها إنْ كانت الدّعوى متعلّقة بذلك الفرع، أو مقرّ عمل الموظّف في الدّعوى التأديبيّة».[1] وهو نفس ما أشار إليه نظام المرافعات الشرعيّة باعتباره النظام العام للمرافعات أمام المحاكم بمختلف أنواعها ومجالاتها ودرجاتها، حيث نصّت مادّته السابعة والثلاثون على أنّه: «تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقرّ الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلّقة بذلك الفرع».[2]

فمن خلال هاتين المادّتين والقاعدة العامّة للاختصاص المكاني؛ يمكن استخلاص أنّ الاختصاص المكاني في الدعاوى المتعلّقة بالقضاء الإداري، يكون حسب الحالات التالية:

- للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقرّ المدّعى عليه.
- المحكمة التابع نفوذها لمكان وجود فرع الجهة المدّعى عليها إذا كان لها فروع، وكان هذا الفرع هو الذي رفعت عليه الدعوى.
- المحكمة التابع نفوذها لمقرّ عمل الموظف في الدّعوى التأديبيّة.

[1] المملكة العربية السعودية. (2013). نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. الصادر بتاريخ: 22/01/1435 هـ الموافق: 2013/11/25 م، بالمرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 22 / 1 / 1435. المادة: 2.

[2] المملكة العربية السعودية. (2013). نظام المرافعات الشرعية. الصادر بتاريخ: 22/01/1435 هـ الموافق: 2013/11/25 م، المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435. المادة: 37.

وقد حدّدت اللائحة التنفيذيّة للمادّة السابقة مجموعةً من القواعد الخاصّة المنظّمة للاختصاص المكاني وفق القواعد السابقة، ومنها:

- لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقرّ المدّعى عليه مختصّة مكانيًّا إذا تعلقت الدّعوى بفرع الجهة المدّعى عليها، إذْ أنّ الأولويّة لمقرّ فرع الجهة المدّعى عليه، وليس مقرّ أحد أفرادها.
- إذا كان الموظّف موقوفًا أو مسجونًا؛ يكون الاختصاص المكانيّ للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إيقافه أو سجنه.
- تفصل المحكمة الإداريّة العليا في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.[1]

كما أنّ من المسائل المهمّة في مجال الاختصاص المكاني: ما خلصت إليه بعض مبادئ المحكمة الإداريّة العليا من أنّ الاختصاص المكاني لا يتأسّس فقط على مكان توقيع العقد أو تنفيذه بمفردهما، وإنما بعلاقة العقد بذلك الفرع أيضًا، أو بالمقرّ الرئيس للجهة.[2]

أمّا فيما يتعلّق بمحاكم التنفيذ الإدارية؛ فاختصاصها المكاني يكون تابعًا لاختصاص المحكمة الإداريّة التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ، وهذا ما أشار إليه المنظم في الفقرة الثانية من المادّة الثالثة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم: «تنشأ دائرة للتنفيذ أو أكثر -بحسب الحاجة -في المحاكم الإداريّة في المناطق والمحافظات التي لم تنشأ فيها محكمة، يكون لها الاختصاصات المقررة للمحكمة».[3]

أمّا عن محاكم التنفيذ الإداريّة المستقلة؛ فإلى الآن لا توجد في المملكة إلّا محكمة إدارية واحدة، ومقرها العاصمة الرياض، وتختصّ بنظر طلبات التنفيذ للسندات التنفيذية المحدّدة بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والفصل في المنازعات الناشئة عنها[4].

وهذه المحكمة يعود تدشينها إلى ينار 2024م، كأوّل محكمة تنفيذ إدارية سعودية، وتستند إلى نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وتفعيله في أحكام القضاء والسندات الإدارية، والفصل في منازعات تنفيذها، بما يحقّق الأمان القضائي، ويسهم في دعم مقومات البيئة الاستثمارية والتنمية الاجتماعية والسياحية ووسائل الجذب إليها، ويعكس التقدم الذي استُحدث على صعيد التشريعات والأنظمة القضائية التي تضمن الحقوق، وتيسّر سبل العدالة في السعودية.[5]

---

[1] المملكة العربية السعودية. (1439هـ). اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم. مجلس القضاء الإداري. القرار رقم: 4/083. المادة: 2.

[2] وهذا ما جاء في أحد المبادئ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا، رقم الطلب: 1440/2. بتاريخ: 1440/11/7هـ، رقم الحكم: 88. ص:

[3] المملكة العربية السعودية. (2021). نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. مرجع سابق. المادة: 2/3.

[4] ديوان المظالم السعودي. (2025). محكمة التنفيذ الإدارية. مقال مسترجع بتاريخ: 2025/11/08 من: https://www.bog.gov.sa/AboutUs/BOGCourts/Pages/court_27.aspx

[5] جريدة الشرق الأوسط. (2024). السعودية: تدشين أول محكمة تنفيذ إدارية لتنفيذ أحكام القضاء والسندات الإدارية والفصل في منازعاتها. مقال منشور بتاريخ: 2024/01/22، ومسترجع بتاريخ: 2025/11/11 من: https://n9.cl/44ie0

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي لديوان المظالم:

بعد التعرف على شروط وحدود الاختصاص المكاني لمحاكم ديوان المظالم، لابد أيضاً من تناول النوع الثاني من الاختصاص، وهو الاختصاص النوعي أو الموضوعي، أي ماهي الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص محاكم ديوان المظالم باختلاف أنواعها؟

أولاً: اختصاصات المحكمة الإداريّة العليا:

حدّدت المادة الحادية عشر من ديوان المظالم[1] الاختصاص الموضوعيّ بشكل واضح للمحكمة الإداريّة العليا، حيث نصّت على أنّه تختصّ المحكمة الإداريّة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإداريّة، أي: أنّ اختصاصها ليس مباشرًا، بمعنى أنها لا تتلقّى دعاوى وتبت فيها لأوّل مرّة، وإنما هي محكمة قانون، وليست محكمة موضوع، فهي لا تبتّ في موضوع القضيّة، وإنما في مدى ملاءمة أحكام محاكم الاستئناف التي يتمّ الطعن فيها بالنقض للشريعة والقانون. وذلك وفق شروطٍ محدّدةٍ ودقيقةٍ، وهي:

1. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإداريّة العليا.
2. صدوره عن محكمة غير مختصة، أي: إذا كانت المحكمة غير مختصّة مكانيًّا أو موضوعياً في القضية.
3. صدوره عن محكمة غير مكوّنة وفقًا للنظام: إذا كانت هيئة الحكم التي أصدرت الحكم غير مكوّنة وفقًا لما يشترطه النظام، ومن ذلك على سبيل المثال: إصدار الحكم من قاضٍ واحدٍ في حين أنَّ النظام يشترط وجود ثلاثة قضاة.
4. الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها، ومعناه: أنّ القاضي أو القضاة أخطؤوا في تكييف القضية وإعطاءها الوصف القانوني غير المناسب لها، مثلا حين يتمّ تكييف قضيّة انتحال صفة على أنها تزوير.
5. فصله في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أنْ صدر بين طرفي الدّعوى، أي: وجود حكم سابق في نفس الدعوى القضائية.
6. تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان: فالمحكمة العليا هي المختصة في النظر في دعاوى تنازع الاختصاص المكاني والموضوعي دون الولائي الذي ينعقد للجنة تنازع الاختصاص المحددة في المادة الخامسة عشر من ديوان المظالم[2].

---

[1] نظام ديوان المظالم، المرجع السابق، المادة: 11.

[2] انظر نظام ديوان المظالم، مرجع سابق. المادة: 15. والتي جاء فيها: «مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقًا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء».

إلا أنّ توفّر هذه الشروط في الحكم المراد الاعتراض عليه بالنقض ليست كافيةً؛ إذ أنّ خصوصيّة المحكمة الإداريّة العليا يجعل النقض أمامها يخضع لشروطٍ أخرى، منها ما يتعلق بالمدّة، حيث لا يمكن الاعتراض على حكم مضى على اكتسابه للقطعية أكثر من ثلاثين يومًا، كما أنّه يشترط أنْ يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإداريّة العليا بصحيفة يودّعها المعترض، أو مَنْ يمثله لدى محكمة الاستئناف الإداريّة التي أصدرت الحكم، وفقًا للإجراءات المقرّرة لرفع الدعوى، على أنْ تتضمّن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصًا عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

هذا بالإضافة إلى أنّه لا يجوز التمسّك بسببٍ من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك؛ فالأسباب المبنيّة على النظام العامّ يمكن التمسّك بها في أيّ وقتٍ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإنْ أبدى المعترض سببًا للاعتراض يتعلّق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها؛ عُدَّ الاعتراض شاملًا للحكم السابق[1].

ثانيًا: اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية:

محاكم الاستئناف الإداريّة هي محاكم الدرجة الثانية، أي: أنها محاكم تنظر في الاعتراضات بالاستئناف والتي تتمّ من طرف المتقاضين بعد صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى، وعدم رضاهم به كلّيًّا أو بجزءٍ منه، فقد نصّت المادّة الثانية عشر من ديوان المظالم أنّه: «تتولى محاكم الاستئناف الإداريّة النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإداريّة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقرّرة نظامًا»[2].

ولأنّ محكمة الاستئناف الإداريّة هي: محكمة موضوع، فإنّ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، وبالتالي يجب على المحكمة أنْ تنظر الاستئناف على أساس ما يقدّم إليها من أدلّة ودفاع، وأوجه دفاع جديدةٍ، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإداريّة الابتدائية.[3]

على أنّ محكمة الاستئناف الإداريّة كسابقتها تخضع لشروطٍ تتعلّق برفع الاستئناف داخل أجل ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، بالإضافة إلى شروط عدم إدخال طرفٍ جديدٍ لم يكن في القضيّة أمام المحكمة الإداريّة الابتدائيّة، ما لم يكن إدخاله لإظهار الحقيقة، كما أنّه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإداريّة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصليّ ما يزيد من التعويضات التي تُستحقّ بعد تقديم الطلبات الختاميّة أمام المحكمة الإداريّة.[4]

[1] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، المواد: 33 و45.
[2] نظام المظالم السعودي، مرجع سابق. المادة: 12.
[3] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي، مرجع سابق. المادة: 37.
[4] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، المواد: 33 ،40، 41.

ثالثًا: اختصاصات المحاكم الإداريّة:

المحاكم الإداريّة هي محاكم الدرجة الأولى، وبها تبتدئ الدعاوى الإداريّة، وبالتالي فهي صاحب الاختصاص العام في جميع الموضوعات التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم، ولذلك فقد حدّد المنظم السعودي الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، وهي حسب المادة الثالثة عشر[1]:

1. الدعاوى المتعلّقة بحقوق الموظّفين: المقرّرة في نظم الخدمة المدنيّة والعسكرية، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامّة المستقلّة، أو ورثتهم، والمستحقين عنهم.
2. دعاوى إلغاء القرارات الإداريّة النهائيّة التي يقدّمها ذوو الشأن: وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيبٍ في الشكل، أو عيبٍ في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، ومن ذلك القرارات التأديبيّة، والقرارات التي تصدرها اللّجان شبه القضائيّة والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها -المتّصلة بنشاطاتها، ويعدّ في حكم القرار الإداريّ رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح. وتُعدّ نظرية القرارات القابلة للفصل نظرية قضائيّة أقرّها الفقه والقضاء، وتمّ العمل بها، حيث تشترط قبول طلبات إلغاء القرارات الصادرة بشأن إبرام تصرف تعاقدي طالما أنّ فصلها لا يؤثّر على العقد. ويُعرف القرار القابل للفصل بأنّه قرارٌ يساهم في تكوين العقد الإداري ويهدف إلى إتمامه، لكنّه منفصلٌ عنه من حيث طبيعته، ولذلك استقرّ الفقه والقضاء على إمكانيّة الطعن في إلغاء هذه القرارات أمام ديوان المظالم في السعودية؛ لأنّ القرار لا يندرج ضمن نطاق الارتباط التعاقدي، ممّا يتيح إمكانيّة الطعن في إلغائه بشكلٍ مستقلٍّ عن العقد، وذلك وفقًا للمادة (13/ب) من نظام الديوان.[2]
3. دعاوى التعويض التي يقدّمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة: وهي دعاوى تُرفع من قبل الأفراد المتضرّرين من قرارات أو أعمال الجهات الإداريّة، حيث يقوم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بتطبيق مبدأ عدم رجعيّة القرار الإداريّ مع استثناءاته، خاصّة فيما يتعلّق بالتعويضات الناشئة عن القرارات الملغاة. فعند إلغاء قرار إداريٍّ بأمرٍ قضائيٍّ؛ يتعيّن على الجهة الإداريّة معالجة الآثار المترتّبة عليه، وإرجاع جميع الأطراف إلى الحالة التي كانوا فيها قبله، بما في ذلك تعويض المتضرّرين وفقًا للقواعد الشرعيّة والنظاميّة. ويشترط الديوان في منح التعويضات ألا تكون الحقوق المكتسبة قد نشأت عن غشٍّ أو تحايل أو مخالفةٍ للنصوص النظاميّة، كما يلزم الجهات الإداريّة بتحمّل

[1] نظام ديوان المظالم السعودي، المرجع السابق، المادة: 13.
[2] القليب، رشيد بن خلف. (2025). ولاية محاكم ديوان المظالم في التنفيذ القضائي: دراسة تأصيلية وتحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 6 (43)، 9-68، ص: 38.

مسئوليّة أيّ أضرار ناجمةٍ عن قراراتها الملغاة، لضمان تحقيق العدالة وحماية الأفراد من القرارات الإداريّة غير المشروعة.[1]

4. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها: حيث إنّ المنظم السعودي قد وسع نطاق اختصاص ديوان المظالم من جانبين، الأوّل يتمثّل في النظر في جميع العقود التي تكون الجهة الإداريّة طرفًا فيها، سواء كانت عقودًا إداريّة بالمعنى الدقيق، أو عقودًا خاصّة تبرمها الإدارة دون أن تنطبق عليها بالضرورة شروط العقد الإداريّ، والثاني يشمل اختصاصه بالنظر في جميع النزاعات الناشئة عن العقد من حيث انعقاده، صحّته، تنفيذه، انتهاؤه أو فسخه. فالعقود الإداريّة حالها كحال العقود المدنيّة نهايتها لا تختلف عن نهاية العقود المدنيّة، فهي تنتهي بشكل طبيعيٍّ حال قيام كلّ طرف من طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه جراء تنفيذ بنود هذا العقد، وتلك الصورة تعدُّ الصورة الطبيعيّة لانتهاء العقد، فعلى سبيل المثل نجد أنّ عقد التوريد ينتهي بتوريد الأصناف المتعاقد عليها واستلام الثمن، كذلك الحال ينتهي عقد الأشغال العامّة بقيام المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه، وقيام الإدارة من جانبها بتنفيذ التزاماتها التعاقديّة. وهناك عقودٌ غير مرتبطة بمدّة زمنيّة محدّدة فالعقد في هذا النوع ينتهي بانتهاء المدة المحدّدة لبقائه، ومع ذلك فقد تجدّد هذه العقود تجديدًا صريحًا أو ضمنيًّا، فنكون هنا أمام عقد جديد ينتهي بانتهاء مدّة التجديد، ومن ذلك مثلًا كراء الدولة لعقارات لدى أشخاص بعقود كراء قابلة للتجديد.[2] وهي في كلّ ذلك خاضعة لرقابة القضاء الإداري للمحاكم الإداريّة سواء بإلغائها أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها أو تنفيذها، أو في غيرها من الطلبات التي يكون موضوعها العقود التي تكون الإدارة طرفًا منها.

5. الدعاوى التأديبيّة التي ترفعها الجهة المختصّة: فالموظّف العامّ يتمتّع في المملكة العربية السعودية بحقوق تضمن له العدالة عند النظر في المخالفات التأديبيّة الموجّهة إليه، وذلك وفقًا لنظام الانضباط الوظيفيّ، وأحكام ديوان المظالم. ومن أبرز هذه الحقوق التي تمّ تحديدها نظامًا: حقّه في الاطّلاع على تفاصيل المخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بموعد التحقيق ومكانه، فضلًا عن إعطائه فرصةً للدّفاع عن نفسه، وتقديم الأدلّة والشهود أمام جهة قضائيّةٍ محايدةٍ، هي ديوان المظالم. كما يُحظر على الجهة الإداريّة اتخاذ إجراءات تعسّفية بحقّه، مثل الإيقاف عن العمل دون مبرّر قانوني واضح، لضمان عدم انتهاك حقوقه خلال مراحل التحقيق والمحاكمة التأديبيّة. فديوان المظالم هو الجهة القضائيّة المختصّة بالنظر في الطعون المتعلّقة بالقرارات التأديبيّة والإداريّة، حيث يلعب دورًا محوريًّا في تحقيق العدالة من خلال مراقبة مشروعيّة الإجراءات المتّخذة ضدّ الموظف. وقد أرسى الديوان مبادئ

[1] حسين، خالد إبراهيم محمد. (2023). عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته وفقًا لأحكام ديوان المظالم السعودي. جامعة الأزهر -كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 40 (1)، 1115-1184. ص: 1145.

[2] الخطيب، محمد حسب عبد العليم. (2023). نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم السعودي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. 7 (1)، 307-340. ص: 327-328.

قضائيّة تؤكّد ضرورة التزام الجهات الإداريّة بالضوابط القانونيّة عند التحقيق مع الموظفين، ومنها: التعسف في استخدام السلطة، ووجوب الفصل بين جهة الاتهام والتحقيق لضمان الحياد، إضافةً إلى ضرورة احترام الإجراءات الشكليّة التي قد يؤدّي إغفالها إلى بطلان القرار التأديبي.[1]

6. المنازعات الإداريّة الأخرى: وهي المنازعات التي لا تندرج ضمن التقسيمات السابقة، أي: كلّ دعوى تكون الدولة وجهاتها الحكومية وموظفيها باعتبارهم ممثّلين لها طرفًا فيها، إلا أنّ بعض الباحثين[2] يرون أنّ هذه المادة وإنْ جاءت موسّعة لتشمل المنازعات الأخرى؛ إلا أنها مبهمةٌ، وتحتاج إلى تحديد، سواء عبر تعديل الفقرة، أو بتخصيصها في لائحة تنفيذية.

7. طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبيّة وأحكام المحكمين الأجنبية: والأحكام الأجنبيّة يقصد بها الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدول الأجنبيّة، أو المحكّمين في القضايا التي يكون فيها عنصر دولي، ويلزم تنفيذها في المملكة العربية السعودية، حيث يتولى الديوان بهذا الصدد التحقّق من صحّة الحكم، واتباع الإجراءات النظاميّة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، وأنّ الحكم حائز الأمر المقضي به أي درجة القطعية، وبذلك يحصل الحكم الأجنبي على أمر تنفيذه في المملكة. فإصدار أمر التنفيذ للحكم الأجنبيّ يعني أنّ الحكم أخذ القوة التنفيذيّة المقرّرة للأحكام الوطنيّة، وبذلك يصبح على الجهات المختصّة بالتنفيذ العمليّ على تنفيذه جبرًا كأيّ حكم صادر من محاكم ديوان المظالم. وذلك لا يتمّ إلّا بعد توفّرها على شروط التنفيذ داخل المملكة وفق الأنظمة والاتّفاقيات الدوليّة والإقليميّة التي صادقتها عليها المملكة، ووفق المبادئ التي تؤسّس عليها المملكة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة، وعلى رأسها مبدأ: «المعاملة بالمثل»، ودور القضاء السعودي محصور في التحقّق من الشروط التي يجب توفّرها في الحكم الأجنبيّ؛ ليصدر قراره بمنح الحكم صيغة التنفيذ من عدمه تطبيقًا لبنود اتّفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربيّة لعام 1952م، واتّفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي العربي لعام 1983م، والأنظمة الداخليّة المعمول بها في الدول التي لا تشملها بنود الاتفاقيات المذكورة غير المصدقة عليها.[3] وأي نزاع يثار حول تنفيذ هذه الأحكام والقرارات الصادرة فيها؛ يكون اختصاصها منعقدًا للمحاكم الإداريّة السعودية.

رابعًا: محاكم التنفيذ الإداريّة:

وهي كما أسلفنا ليست هذه المحاكم درجة للتقاضي، وإنما هي دوائر لتنفيذ الأحكام القضائيّة النهائيّة، حيث تختصّ حصرًا كما نصّ على ذلك نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادّة الثالثة في:

---

[1] انظر في هذا: الرفاعي، سلطان عبدا لله. (2024). حقوق الموظف العام عند المساءلة في المخالفة التأديبية وفقًا لنظام الانضباط الوظيفي السعودي الجديد ولائحته التنفيذية. المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، 8 (31)، 127-152. ص: 132 وما بعدها.

[2] الظاهر، خالد خليل. (1430هـ). القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: 160.

[3] الصغير، فايز خالد موسى. (2023). تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. 35 (40)، 1516-1561. ص: 1555.

1. تنفيذ السند التنفيذيّ، أي: الحكم المذيل بالصيغة التنفيذيّة.
2. الفصل في المنازعة الناشئة حول تنفيذه.[1]

ويشير الباحث هنا إلى أنّ دور محاكم التنفيذ الإداريّة جوهريٌّ، غير أنّ هذا الدور تعترضه جملةٌ من الإشكاليّات القانونيّة والعمليّة وتحدّه عوائق تنفيذيّة، إذ أنّ وجود الدولة كطرف ذات سيادةٍ في عمليّة تنفيذ الأحكام القضائيّة، سواء كانت لصالحها أو ضدّها يجعل من إجراءات التنفيذ تختلف عن تلك المطبقة على الأفراد العاديّين بالنظر إلى طبيعة الأطراف، ممّا استلزم معه إنشاء محكمة مختصّة بالتنفيذ الإداري تختصّ باتخاذ التدابير اللازمة لحمل الأجهزة الإداريّة على احترام وتنفيذ الأحكام القضائيّة الصادرة ضدّها، والحرص على الوصول بالأحكام إلى تنزيلها على أرض الواقع.

وهكذا فديوان المظالم السعودي باعتباره الجهاز المكلّف بالقضاء الإداري، هو ديوانٌ حديثٌ من حيث النشأة كديوان تنظمه الأنظمة السعودية وتُحدّد له مؤسسات خاصة مستقلة، إلا أنّ جذور تطبيقه قديمةٌ جدًّا، ترتبط ببداية الدولة الإسلامية وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لردّ المظالم، وتحقيق العدالة، ورفع الظلم عن المظلومين.

ولعلّ ما يميّز ديوان المظالم في الأنظمة السعوديّة هو استقلاليّته عن أجهزة الدولة وحكومتها وأفرادها، وبالتالي يضمن الحياد والاستقلاليّة في قراراته وأحكامه، كما أنّه مستقلٌّ من حيث الأنظمة والقوانين التي تحدّد آليّات التقاضي فيه وإجراءاتها وشروط الدعاوى، وأيضًا استقلاليّة القضاة عن القضاء العاديّ، وهذا أيضًا يعطيه الانفراد بالقضايا الإداريّة، خصوصًا بعد سلخ القضايا التجاريّة والجزائيّة عن نطاق اختصاصاته، وتحديدها حصرًا في الدعاوى الإداريّة للموظفين وللمرتفقين في علاقتهم بالإدارة وأفرادها، والعقود التي تتمّ معها، والأضرار التي تكون مسؤولة عنها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي حاولت المقارنة بين ديوان المظالم وآلياته في الفقه الإسلامي وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، يظهر أنّ ديوان المظالم السعودي في مبادئه وأسسه الكبرى لا يختلف كثيرًا عن ديوان المظالم في الفقه الإسلامي، فالهدف واحدٌ، وهو ردّ مظالم المواطنين التي تكون ضدّ الدولة وقراراتها وأفرادها والأضرار التي تسبّبها، كما أنّ المبدأ واحدٌ، وهو ضمان محاكمة عادلة ومحايدة عن باقي الأطراف أيًّا كان منصبهم أو مكانتهم كأفرادٍ أو كمؤسّساتٍ، وهذا ما أكّده النظام الأساسيّ للحكم السعودي الذي يوضّح المبادئ المرجعية لديوان المظالم وغيره من المؤسّسات القضائيّة التي تحمي حقوق المواطنين، حيث جاء في المادة السادسة والعشرون أنّه: «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلاميّة»، وفي المادّة السادسة والأربعون التي جاء فيها أنّ «القضاء سلطةٌ مستقلةٌ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، ثمّ المادّة الثامنة والأربعون، وفيها أنّه: «تطبق

[1] نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السعودي، المرجع السابق، المادة: 3.

المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»[1].

وبالرّغم من وحدة المرجعيّة والأسس بين ديوان المظالم في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي الحديث، إلّا أنّ هناك اختلافاتٍ على مستوى التنظيم والمؤسّسات والآليّات القضائيّة، حيث أنّ ديوان المظالم لم يعد مؤسّسة بسيطةً ووحيدةً، يقوم بها وليّ الأمر مباشرةً أو قاض واحدٌ ينتدبه، ولم يعد مجلسًا واحدًا يبتّ في القضيّة ويعطي قراره النهائي فيها، وإنما أصبح جهازًا يتكوّن من المجلس الإداريّ، ثم المحكمة الإداريّة العليا، ثمّ محاكم الاستئناف الإداريّة والمحاكم الإداريّة الابتدائيّة التي تتوزّع في جميع المناطق؛ لتقريب القضاء الإداريّ من الكافّة، ولمواكبة تطوّر القضايا، وتعدّدها وتشعّب الأنظمة والقوانين؛ مما يفرض تعيين قضاة مختصّين متفرّغين للقضاء الإداريّ فقط، وتعيين أجهزة لتنفيذ الأحكام الإداريّة تحقيقًا للهدف من صدور هذه الأحكام والرفع من مستوى الثقة بالجهاز القضائي الإداريّ ضمانًا لاستقلاليّته وكفاءته.

ورغم هذه الاستقلاليّة وهذه الأنظمة التي تمنح الضمانات الكافية للوصول إلى الأحكام القضائيّة المنصفة؛ فهذا لا يعدّ كافيًا، إذْ أنّ غاية كلّ مدّع أو مدّعى عليه، يترافع أمام القضاء الإداريّ ليس هو صدور حكم قضائيّ ينصفه فقط، وإنما أن يجد هذا الحكم سبيلًا لتنفيذه، وذلك عبر وجود أجهزة تنفيذ قادرة على متابعة الحكم القضائيّ وتطبيق جميع الآليّات الشرعيّة والنظاميّة لتنفيذه وتنزيله على أرض الواقع.

لائحة المصادر والمراجع

قرآن كريم:

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1995). مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. دار الراية.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (2003). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد. (2004). الكتاب: مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة – السعودية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (1981). [العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بمقدمة ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار. دار الفكر، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

[1] المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للحكم، المرجع السابق. المواد: 26-46-48.

- ابن عبد الحكم الفقيه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري. (1984). سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تحقيق: أحمد عبيد. عالم الكتب -بيروت – لبنان. الطبعة: السادسة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1972). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية.
- أبو العباس، محمد بن يزيد المبرد. (1997). الكامل في اللغة والأدب، دار الفكر العربي – القاهرة.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية – بيروت.
- أملال، حميد. (2009). إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارة الصادرة في مواجهة الإدارة، [رسالة دكتوراه غير منشورة] جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، المغرب.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفى. (1311هـ). صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
- البديعي، يوسف البديعي الدمشقي. (1308هـ). الصبح المنبي عن حيثية المتنبي (مطبوع بهامش شرح العكبري). المطبعة العامرة الشرفية.
- البيهقي. إبراهيم بن محمد. (1318هـ). المحاسن والمساوئ. تحقيق: فريدريك شوالي. مطبعة غليوم دروغلين.
- الجاسر، عد الملك بن محمد. (2017). الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية. نظرة تأصيلية تطبيقية. [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الامام محمد بن سعود. المملكة العربية السعودية.
- جريدة الشرق الأوسط. (2024). السعودية: تدشين أول محكمة تنفيذ إدارية لتنفيذ أحكام القضاء والسندات الإدارية والفصل في منازعاتها. مقال منشور بتاريخ: 2024/01/22، ومسترجع بتاريخ: 2025/11/11 من: https://n9.cl/44ie0
- الجهني، عيد مسعود. (1984). القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. طبعة المؤلف.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الفارابي. (1979). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار الملاين. الطبعة الثانية.
- حسب الله، عبد الله خالد فايت. (2021). دور ولاية المظالم في تحقيق العدالة ظلم الحكام وأصحاب النفوذ والجاه في الفقه الإسلامي. مجلة القلزم للدراسات الإسلامية. (3)، 79 – 104.
- حسين، خالد إبراهيم محمد. (2022). انشائية ديوان المظالم لقواعد القانون الإداري السعودي (دراسة تحليلية نقدية تاريخية مقارنة). مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. 7 (2)، 303-321.
- الخطيب، محمد حسب عبد العليم. (2023). نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم السعودي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. 7 (1)، 307-340.

- الرفاعي، سلطان عبدا لله. (2024). حقوق الموظف العام عند المساءلة في المخالفة التأديبية وفقًا لنظام الانضباط الوظيفي السعودي الجديد ولائحته التنفيذية. المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، 8 (31)، 127-152.
- الزحيلي، محمد. (1995). تاريخ القضاء في الإسلام. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). دار الفكر -سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة. ج: 8، ص: 6253.
- الزهراني، سعيد بن محمد بن سعيد. (2021). ولاية القضاء الإداري السعودي في تنفيذ أحكامه، دراسة مقارنة تطبيقية في ضوء الفقه ونظام ديوان المظالم (1428هـ) ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (1443هـ). [رسالة دكتوراه غير منشورة]، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
- الصغير، فايز خالد موسى. (2023). تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. 35 (40)، 1516-1561.
- صفوت، أحمد زكي. (د.ت). جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة. المكتبة العلمية بيروت-لبنان.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1967). تاريخ الطبري -تاريخ الرسل والملوك-. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف بمصر. الطبعة: الثانية.
- طلبه، عبد الله. (1993). القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة -القضاء الإداري. منشورات جامعة دمشق. الطبعة الثانية.
- الظاهر، خالد خليل. (1430هـ). القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. مكتبة القانون والاقتصاد.
- عبد الهادي، حمدي أمين. (1996). نظرية الكفاية في الوظيفة العامة: دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة. دار الفكر العربي.
- عرنوس، محمود بن محمد. (1934). تاريخ القضاء في الإسلام. المكتبة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة.
- علي، سلوى إبراهيم محمد. (2024). نشأة وتطور القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية. مجلة التأصيل. (7)، 21-43.
- الفاعوري، أمجد ممدوح محمد؛ والقرالة، عمر محمد. (2014). النظر في المظالم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية العهد الأموي. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية. (14). 253-288.
- القاسمي، ظافر. (1975). ولاية المظالم. مجلة الدارة. (2)، 58-87.
- ابن قدامة، أبو الفرج بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. دار الرشيد للنشر، بغداد.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- القليب، رشيد بن خلف. (2025). ولاية محاكم ديوان المظالم في التنفيذ القضائي: دراسة تأصيلية وتحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 6 (43)، 9-68.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث – القاهرة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. (1955). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- مشرفة، عطية مصطفى. (1939). القضاء في الاسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358 هـ. مطبعة الاعتماد، جمهورية مصر العربية.
- المطرودي، بدر بن عبد الله بن محمد. (2021). الحماية النظامية لتنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الشرعية. 14 (4)، 3068-3120.
- المملكة العربية السعودية. (1439هـ). اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم. مجلس القضاء الإداري. القرار رقم: 4/083.
- المملكة العربية السعودية. (1992). النظام الأساسي للحكم. الصادر بتاريخ: 27/08/1412 هـ الموافق: 1992/03/01 م، بالأمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412.
- المملكة العربية السعودية. (2007). نظام القضاء. الصادر بتاريخ: 19/09/1428 هـ الموافق: 2007/10/01 م، مرسوم ملكي رقم م/78 بتاريخ 19 / 9 / 1428، قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ.
- المملكة العربية السعودية. (2007). نظام ديوان المظالم. الصادر بتاريخ: 19/09/1428 هـ الموافق: 2007/10/01 م، مرسوم ملكي رقم م/78 بتاريخ 19 / 9 / 1428، قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ.
- المملكة العربية السعودية. (2013). نظام المرافعات الشرعية. الصادر بتاريخ: 22/01/1435 هـ الموافق: 2013/11/25 م، المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435.
- المملكة العربية السعودية. (2021). نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. الصادر بتاريخ 27/01/1443 هـ الموافق: 2021/09/04 م، بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 27/1/1443هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (73) وتاريخ 23/1/1443هـ.
- المملكة العربية السعودية. (2025). نبذة عن ديوان المظالم. موقع ديوان المظالم السعودي. مسترجع بتاريخ: 2025/09/10 من: https://www.bog.gov.sa/AboutUs/Pages/Engender.aspx
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي. (1998). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم. دار القلم -دمشق.